مسائل من آسار[1] السباع وغيرها

٣٢ ــ مسألة: آسار سباع البهائم وجوارح الطير نجسة[2]. نص عليه في رواية حنبل وصالح[3]. وبه قال الشعبي والنخعي وحماد[4] وأبوحنيفة في آسار السباع[5]. وروى عنه أبوحارث وإسماعيل بن سعيد[6]: أن سؤرها طاهر[7]. وبه قال مالك والشافعي وداود[8].

وجه الأولة: ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الماء بأرض فلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء[9]»

---

(١) آسار: جمع سؤر. وهو بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض. ثم استعير لبقية الطعام وغيره. المغرب: ٢١٥، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه. المجموع: ١/ ٢١٦.

(٢) هذا هو المذهب: انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، شرح العمدة: ٦٨، ٦٩، الإنصاف: ١/ ٣٤٢.

(٣) انظر: الروايتين: ١/ ٦٢، ولم أجد هذه الرواية في مسائل صالح.

(٤) ابن أبي سليمان. أبوإسماعيل الكوفي. فقيه العراق وشيخ أبي حنيفة. تفقه على إبراهيم النخعي وهو أخص أصحابه. وكان ذا ثروة وحشمة. مات سنة ١٢٠ هـ. طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٣٢، تهذيب التهذيب: ٣/ ١٦، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٣١.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٠٨، المبسوط: ١/ ٤٨. البدائع: ١/ ٢٢٣.

(٦) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي الجرجاني. أحد أصحاب الإمام أحمد. كان مشهوراً بالرأي. قال عنه الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحدا من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى. توفي سنة ٢٣٠هـ وقيل ٢٤٦هـ. الطبقات: ١/ ١٠٤، تاريخ جرجان: ١٤١، اللباب: ٢/ ١٧٧.

(٧) انظر: الروايتين: ١/ ٦٢، المغني: ١/ ٤٨، المبدع: ١/ ٢٥٦.

(٨) انظر: المنتقى: ١/ ٦٢، الأم: ١/ ٦، المجموع: ١/ ٢١٦، ٢١٧، ٢/ ٥٣٩، حلية العلماء: ١/ ٢٤٣.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: ٢/ ٢٧، وابن ماجه ــ طهارة ــ باب مقدار الماء الذي لا ينجس: ١/ ١٧٢، والدارمي ــ وضوء ــ باب قدر الماء الذي لا ينجس: ١/ ١٥٢، وابن أبي حاتم في العلل: ١/ ٤٤، والحاكم: ١/ ١٣٢ وصححه ووافقه الذهبي.

وفي لفظ: «لم يحمل خبثا[1]» وفي لفظ: «لم يحمل الخبث[2]» رواه أحمد وأبوداود وأبوعبدالرحمن ابن خزيمة وابن أبي حاتم. فلو كان سؤرها طاهرا لما حدده بالكثرة لنفي النجاسة والخبث.

فإن قيل[3]: يحتمل أنه عقل من السباع ورود الكلاب والخنازير، فإنه يشملها اسم السباع، أو قال ذلك لما جرت العادة من كونها (١٤٨/ أ) تبول وتروث في الماء عند وروده، بدليل ما روى جابر عن النبي ﷺ أنه سئل: انتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم. وبما أفضلت السباع كلها[4]»، أخرجه الساجي.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني: ١/ ١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٥، والحاكم: ١/ ١٣٣، والبيهقي: ١/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: ٢/ ١٢، وأبوداود ـ طهارة ـ باب ما ينجس الماء: ١/ ٥١، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء إن الماء لا ينجسه شيء: ١/ ٩٧، والنسائي ـ طهارة ـ باب التوقيت في الماء: ١/ ٤٢، والدارمي ـ وضوء ـ باب قدر الماء الذي لا ينجس: ١/ ١٥٢، وابن خزيمة: ١/ ٤٩، والدارقطني: ١/ ١٥، والحاكم: ١/ ١٣٣، والبيهقي: ١/ ٢٦٠. والحديث قال فيه النووي في المجموع ١/ ١٦٠: حديث حسن ثابت. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧: قال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم. وقال الألباني في الإرواء ١/ ٦٠: وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن حجر. وانظر: تهذيب السنن لابن القيم: ١/ ٥٦ وما بعدها.

(٣) انظر: المجموع: ١/ ٢١٧، ٢١٨، الإشراف: ١/ ٤٣.

(٤) رواه الشافعي في الأم: ١/ ٦، والدارقطني: ١/ ٦٢ من طريق الشافعي. وفي سنده ابن أبي حبيبة. وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني أيضا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع» وقال: إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث. قال النووي في المجموع ١/ ٢١٧: وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما. وانظر: التحقيق بتحقيق أحمد شاكر: ٣٠، التلخيص: ١/ ٢٩.

قلنا: الرسول ﷺ لم يستفصل، ولو كان الحكم يختلف لاستفصل، ولأن الرسول كان عن ورودها، لا عما يجوز حدوثه من البول والروث. فأما خبرهم فيرويه داود بن حصين عن جابر ولم يلقه[1]، ولا حجة في المقطوع عندكم[2] وعلى رواية لنا[3]. وأنكر أصحاب الحديث على من وصله وخطؤوه.

على أنه يحتمل أن يكون خبرهم قبل تحريم أكلها أو كان السؤال عن المياه الكثيرة بدليل ما روى أبوسعيد الخدري أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض بين مكة والمدينة وما يردها من السباع والكلاب والحمير؟ فقال: «لها ما أخذت في بطونها وما أبقت فهو لنا شراب وطهور[4]» وقد اتفقنا على أن سؤر الكلب نجس، إلا أن يكون سؤره أكثر من قلتين، أو يكون ذلك قبل تحريم أكله، وبدليل أنه قال: «وما أفضلت السباع كلها» وفيها الكلاب والخنازير، وسؤرها نجس.

---

(١) لكن ورد في أحد إسنادي الحديث عند الشافعي والدارقطني التصريح بذكر أبيه ــ أي أبي داود بن حصين ــ بين داود وبين جابر، فيكون السند متصلا.

(٢) أي الشافعية. ومراد المؤلف بالمقطوع هنا: المنقطع، لا المقطوع الذي هو ما وقف على التابعي قولا له أو فعلا. وقد سبقه إلى هذا الاستعمال كل من الشافعي والدارقطني والحميدي والطبراني. انظر: تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي: ١/ ١٩٤.

(٣) الخلاف في حجية المنقطع هو نفس الخلاف في حجية المرسل. حيث إن المرسل في عرف الفقهاء يشمل المنقطع والمعضل. وقد تقدم ذكر الخلاف في حجية ذلك. وانظر: الباعث الحثيث: ٤٠، ٤١.

(٤) أخرجه ابن ماجه ــ طهارة ــ باب الحياض: ١/ ١٧٣. قال البوصيري في الزوائد ١/ ٧٥: إسناده ضعيف، عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. اهـ. وانظر: التحقيق بتحقيق أحمد شاكر: ٢٩.

والقياس أنه حرم أكله[1] لا لحرمته، يمكن التحرز منه غالبا، فكان سؤره نجسا كالكلب والخنزير. وهذا لأن التحريم لا يخلو أن يكون لأجل حرمته كالآدمي، أو لخبثه كالحشرات، فإن العرب تستخبثها، وقد قال تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾[2]، أو لأنها لا تغذى كالتراب ونحوه، أو لأنها نجسة مستخبثة شرعا، وقد ثبت أنها لا حرمة لها ولا هي مستخبثة طبعا ولا هي غير مغذية فقد كانوا يأكلونها، فلم يبق إلا أنها نجسة مستخبثة شرعا، ولا يلزم السنور وما دونها في الخلقة، (١٤٨/ ب) لأن القياس أنها نجسة، إلا أن الله تعالى عفا عن سؤرها؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها، وقد كان النبي ﷺ يصغي لها الإناء ويقول: «إنها من الطوافين[3]» وكل ما عفي عنه للضرورة دل على نجاسته في غير الضرورة كالميتة. ودم الاستحاضة وبول من به السلسل حدثٌ في غيرهما وليس بحدثٍ في حقهما لوضع الضرورة.

فإن قيل: فما تنكرون على من يقول: تحريمه لا للنجاسة، وإنما هو تحكم لا يعقل.

قلنا: إذا أمكن تعليله بما يصلح فلا وجه للجمود مع التحكم.

فإن قيل: فإذا عللتم، قيل لكم: فما وجه نجاستها؟

قلنا: لمَّا حرمت لا للاحترام والاستخباث وعدم التغذي، دل على أنه قصد إهانتها واجتنابها، وكل ما حرم تناوله للإهانة كان ذلك التحريم لنجاسته قياسا على تحريم الميتة والخمر والكلب والخنزير.

---

(١) أي السبع والجارح من الطير.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) تقدم تخريجه: ١/ ١٢١.

فإن قيل: فما أنكرتم على من يقول: إنما حرمها الشرع لا للنجاسة، لكن ليمتنع الناس عن اقتناصها واقتنائها حراسة لهم عن ضراوتها وتهجمها على الافتراس، أو لمواشيهم.

قلنا: وما الدليل على أنها حرمت لذلك؟ على أنه[1] لو صح لما حرم كل ذي مخلب من الطير، ولما حرم البغال والحمير، وهي لا تقتنص ولا يخشى منها ما ذكرتم، على أن ما ذكرتم علة مصلحة مترقبة للعافية، وعلل المصالح تجرى مجرى الحكمة فيما شرعه الله تعالى بأسباب، لتكون أدلة على صحة الأسباب، والأسباب هي علل الأحكام لا الحكمة. هذا كالقصاص شرع للردع والزجر، وذلك حكمته، وسببه قتل نفس[2] تكافئه عمدا. على أنا لو قلنا: إنها حرمت لما ذكرتم، فإن ذلك يوجب تنجيسها ليكون أبلغ في اجتناب الناس وتباعدهم عنها كما حرم الكلب والخنزير لذلك، ثم نحرمه لنجاسته، (١٤٩/ أ) وكذلك الخمر حرمت لكونها تفسد العقول وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكان تحريمها لنجاسة، ولم يكن ذلك بنفسه علة.

احتج الخصم: بأن أكثر ما فيه أنه غير مأكول، وهذا لا يوجب نجاسته كالسنور وما دونها في الخلقة، والآدمي.

قلنا: بل نوجب نجاسته إذا حرم أكله، لا للحرمة والاستخباث وعدم التغذي على ما تقدم بيانه. والمعنى في الآدمي أنه حرم أكله لحرمته، والسنور فما دونها لا يمكن الاحتراز منها. وقد تقدم الكلام في ذلك.

واحتج[3]: بأنه حيوان يجوز بيع جنسه فكان طاهرا كبهيمة الأنعام.

---

(١) في الأصل: أنها.

(٢) في الأصل: نفسًا. بألف.

(٣) انظر: المجموع: ١/ ٢١٨.

قلنا: ولم إذا جاز بيعه يدل على طهارته؟ وما الجامع بين منع البيع والنجاسة؟ وعندنا يجوز بيع الحمار والبغل[1] والدهن للاستصباح[2] وهي أعيان نجسة، ثم تأثير لهذا فإن السنَّور وما دونها في الخلقة لا يجوز بيع جنسها[3] وسؤرها طاهر.

والمعنى في الأصل[4] أنه يجوز أكله وبيعه وشراؤه واقتناؤه وفي مسألتنا بخلاف ذلك.

واحتج: بأنه[5] حيوان يطهر جلده بالدباغ فلا يحكم بنجاسته، كالهر وجوارح الطير، وهذا لأن الدباغ يدل على طهارته في حالة الحياة، فإن الدباغ إنما يمنع الفساد والعفونة. والحياة أبلغ في دفع ذلك من الدباغ.

قلنا: لا نسلم أنه يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة[6]، ولا نسلم الأصل[7]، والهر قد تقدم الكلام فيها[8]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٢٩، الإنصاف: ٤/ ٢٧٠ وهذا هو المذهب.

(٢) المراد بالدهن: الدهن النجس. والقول بجواز بيعه مبني على جواز الاستصباح به كما هو المذهب. وإلا فظاهر المذهب والصحيح منه عدم جواز بيع الأدهان النجسة. انظر: الإنصاف: ٤/ ٢٨١، ٢٨٣.

(٣) السنَّور يجوز بيعها على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ٤/ ٢٧٣.

(٤) الأصل: هو بهيمة الأنعام.

(٥) أي السبع.

(٦) وهو المذهب كما تقدم أول المسألة رقم: (٤) وأول المسألة رقم: (٥) لأنه غير مأكول.

(٧) أي جوارح الطير. لأنها في حكم السبع عند المؤلف وأصحابه.

(٨) وأن القياس فيها أنها نجسة وإنما عفا الشرع عن سؤرها لعدم إمكان الاحتراز منها.

٣٣ ــ مسألة: سؤر الكلب نجس، ويجب غسله سبعا إحداهن بالتراب[١]. نص عليه في رواية الجماعة: صالح[٢]، والمروذي وابن منصور[٣] وأبي داود[٤] ومهنا. وكذلك الخنزير[٥]. وبه قال الشافعي[٦]، وقال مالك وداود: (١٤٩/ ب) ليس بنجس، ولكنه يغسل سبعا تعبدا[٧].

وقال أبوحنيفة: يغسل ثلاثا[٨]. وبعض أصحابه قال: لا يشترط العدد بحال، وإنما ما يغلب على الظن[٩].

لنا: ما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً أولاهن بالتراب[١٠]» فعلق التطهير بالسبع فلا يطهر بدونها، وحقيقة الطهارة في غير الأبدان ما يضاد

---

(١) هذا هو المذهب: انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، شرح العمدة: ٦٤، الفروع: ١/ ٢٣٥، الإنصاف: ١/ ٣١٠.

(٢) مسائل صالح: ١/ ١٢٩، ١٣٠.

(٣) مسائل ابن منصور: (٨/ أ) النسخة الظاهرية.

(٤) مسائل أبي داود: ٤.

(٥) أي وكذلك الخنزير سؤره نجس ويغسل سبعا. كما هو الصحيح في المذهب. انظر: الروايتين: ١/ ٦٤، شرح العمدة: ٦٤، الإنصاف: ١/ ٣١٠.

(٦) انظر: الوسيط: ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، المجموع: ٢/ ٥٣٧.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥، الاستذكار: ١/ ٢٦١.

(٨) وهو نجس عنده. انظر: المبسوط: ١/ ٤٨، الهداية: ١/ ٢٣.

(٩) لم أجد هذا القول لبعض أصحاب أبي حنيفة. وقد قال الطحاوي في مختصره ص (١٦): وما ولغ مما لا يؤل لحمه منها في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وغسل الإناء حتى يطهره، ولا وقت في ذلك عندهم. اهـ فكلام الطحاوي يدل على أن عدم اشتراط العدد مشترك بين أبي حنيفة وأصحابه.

(١٠) المسند: ٢/ ٤٢٧. وأخرجه البخاري ــ وضوء ــ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.. وسؤر الكلاب: ١/ ٥١ ولفظه: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا».

النجاسة على مالك[1]. وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه[2] وأبوداود[3] والساجي وابن خزيمة[4]. وروى هؤلاء بإسنادهم عن عبدالله بن المغفل[5] أنه ﷺ «أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد والماشية، ثم قال: إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه وعفروا الثامنة بالتراب[6]».

فإن قيل[7]: الخبر غير معمول به. يدل عليه أن أبا هريرة كان يخالفه ويفتي بالثلاث[8]، ولأنه قال في بعض ألفاظه: «أولاهن بالتراب» وفي بعضها: «وعفروا الثامنة بالتراب» وهذا اختلاف يدل على أنه لم يضبط[9].

قلنا: الخبر صحيح، عمل عليه عامة أئمة الشرع، فأما مخالفة أبي هريرة فلم تصح عنه[10]، وانما هي موقوفة على الزهري، ثم قد روى محمد بن

---

(١) أي في حالة الرد على مالك رحمه الله.

(٢) مسلم ــ طهارة ــ باب حكم ولوغ الكلب ــ رقم الحديث (٢٧٩): ١/ ٢٣٤.

(٣) سنن أبي داود ــ طهارة ــ باب الوضوء بسؤر الكلب: ١/ ٥٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٥٠، ٥١.

(٥) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم المزني. صحابي جليل. يكنى بأبي سعيد وأبي زياد. كان ممن بايع النبي ﷺ في بيعة الرضوان وأحد الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة. مات سنة ٥٩هـ. سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٨٣، الإصابة: ٤/ ٢٤٢.

(٦) مسلم ــ طهارة ــ باب حكم ولوغ الكلب ــ رقم الحديث ٢٨٠، وأبوداود ــ طهارة ــ باب الوضوء بسؤر الكلب: ١/ ٥٩. وأخرجه النسائي ــ طهارة ــ باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب: ١/ ٤٧. وابن ماجه ــ طهارة ــ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب: ١/ ١٣٠.

(٧) انظر: أصول السرخسي: ٢/ ٦.

(٨) أخرج ذلك عن أبي هريرة: الطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٢٣ والدارقطني في سننه: ١/ ٦٦.

(٩) انظر: فتح القدير: ١/ ١٠٩.

(١٠) انظر: سنن البيهقي: ١/ ٢٤٢، فتح الباري: ١/ ٢٧٧.

سيرين[1] والحسن البصري والأعرج[2] عن أبي هريرة أنه كان يفتي في الولوغ بسبع[3]. وهذه الرواية أولى؛ لأنها أكثر رواة ومطابقة لخبره عن الرسول ﷺ؛ ولأن مخالفته للخبر لا تقدح؛ لأنه يجوز أن يكون نسي أو تأول، وهذا كما روى أن ابن عباس كان يفتي بأن عتق الأمة طلاقها[4]، ويروى عن النبي ﷺ «أنه خيَّر بريرة حين أعتقت[5]» وهذا لأن خبر الرسول ﷺ حجة على الراوي وغيره ممن بلغه، ثم نحمل فتواه على أنه سئل عن غسل الإناء أربعاً، وقطع فقال: يغسل ثلاثاً. (١٥٠/ أ) وأفاد أن لا يظن ظانّ أن موالاة الغسلات تجب. وأما اختلاف الرواية في التراب فهي متفقة في المعنى، فإنه أَمَرَ بسبع غسلات وتراب هو يجري مجرى ثامنة، ويكون ذلك في الأول من المرات وإن ذكرها ثامنة، هذا كما تقول في الدار رجل وسبع نسوة، أو سبع نسوة والرجل ثامنهم[6] على أن لنا رواية[7] في إيجاب غسلة ثامنة بتراب، ثم

---

(١) أبوبكر بن أبي عمرة. الأنصاري البصري. ثقة ثبت. كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى. مات سنة ١١٠هـ. طبقات ابن سعد: ٧/ ١٩٣، السير: ٤/ ٦٠٦، التقريب: ٣٠١.

(٢) أبوداود عبدالرحمن بن هرمز. المدني المقرئ. ثقة ثبت روى له الجماعة. وكان يكتب المصاحف. مات بمصر مرابطا سنة ١١٧هـ. طبقات ابن سعد: ٥/ ٢٨٣، السير: ٥/ ٦٩، التقريب: ٢١١

(٣) انظر رواية هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة في الأوسط: ١/ ٣٠٦ سنن البيهقي: ١/ ٢٤٢.

(٤) لم أجد هذه الفتوى لابن عباس فيما وقفت عليه من المراجع.

(٥) أخرجه أبوداود ـــ طلاق ـــ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد: ٢/ ٦٧١. وأخرج نحوه: البخاري ـــ طلاق ـــ باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة: ٦/ ١٧١، والترمذي ـــ رضاع ـــ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج: ٣/ ٤٥٣.

(٦) في الأصل: ثامنهم.

(٧) نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي وحرب الكرماني. انظر: الروايتين: ١/ ٦٥، شرح العمدة: ٦٥، الإنصاف: ١/ ٣١٠، فتح الباري: ١/ ٢٧٧.

نحمل الثامنة بـالتراب على من نسي تقديم التراب، وهي أن الراوي لم يضبط التراب في الأول أو الأخير، السبع فقد اتفق بقوله.

فإن قيل[1]: يجوز أن يكون هذا الخبر في أول الأمر حين أمر بقتلها ثم نسخ ذلك مع نسخ القتل.

قلنا: النسخ لا يحصل بالاحتمال، على أن خبر عبدالله بن المغفل يدل على أنه أمر بالسبع بعد نسخ قتلها وإباحة اقتنائها للصيد والماشية.

فإن قيل: فنحن نقـول أنـه يطهـر بسبع، وليس في الخبر أنـه لا يطهـر بدونها، إلا من دليل الخطاب وليس بحجة[2].

قلنا: ليس هذا من دليل الخطاب، بل الرسول ﷺ علق التطهير بالسبع، فإذا طهر بثـلاث كان نسخاً للسبع؛ لأنـه ارتفع الحكم المتعلق بها، والنسخ هو الرفع والإزالة. على أنه لو كان من دليل الخطاب كان حجة عندنا[3].

فإن قيل: نحملـه على الاستحبـاب[4]، أو عليـه إذا لم يغلـب على ظنـه طهارته بدون السبع بدليل ما روى أبـوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إنـاء أحدكـم فليغسله ثـلاثـاً أو خمساً أو سبعـاً[5]». فخير على مقدار ما يقع به غلبة الظن.

قلنا: تعليـق التطهير بالسبع يبطل هـذا الاحتمال؛ ولأن ظاهـر الأمر على الـوجـوب، (١٥٠/ ب) فأما غلبـة الظن فـلا يجوز تقـديرهـا بعـدد، كقيم

---

(١) انظر: شرح معـاني الآثـار: ١/ ٢٣، اللبـاب للمنبجي: ١/ ١١٥، الهدايـة مع فتح القـديـر: ١/ ١٠٩، ١١٠.

(٢) أي عند الحنفية. وقد تقدم ص: ١٤٢، توضي المراد بدليل الخطاب وأنه المعروف عند الأصوليين بـ: مفهوم المخالفة.

(٣) انظر: العدة: ٢/ ٤٤٨ لأبي يعلى، المسودة: ٣٥١.

(٤) أي نحمل خبر السبع على الاستحباب. انظر: اللباب للمنبجي: ١/ ١١٥.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ٦٥ وفيه راو متروك.

المتلفات؛ ولأنه شرط التراب وهو مبالغة في التعبد. فأما خبرهم فتفرد بروايته عبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش، وعبدالوهاب ضعيف متروك الحديث وجميع الثقات الحفاظ رووا السبع من غير تخيير[1].

ويحتمل التخيير، فيقف الخبر حتى يعلم ما المراد، ويرجع إلى الخبر الصحيح المتيقن، ويترك ما دخله الشك لاسيما وقد عضده (خبر) عبدالله بن المغفل. هذا هو المعتمد. وقد ذكر[2] أقيسة منها:

أن المنفصل عن الغسلة الثالثة نجس، وكل ما انفصل عن المحل محكوماً بنجاسته لم يحكم بطهارة المحل كالمرة الأولى. وهذا لأن المنفصل بعض الباقي في المحل فكان حكمه حكمه، وعكسه السابعة فإنها تنفصل عندنا طاهرة.

ومنها أن ما ورد الشرع فيه بعدد محصور كان آخر العدد كأوله في الحكم، أصله الطواف ورمي الجمار وعدد الركعات والنُصُب والحدود وعدد الجمعة والمسح على الخف والاستجمار. ثم قد اتفقنا أن أول الغسلات واجبة كذلك آخرها.

ومنها: أنها نجاسة فاعتبر فيها العدد، كما لو لم يغلب على الظن طهارتها إلا بالسبع، وهذا لأن الاعتبار[1] إما أن يكون بالعدد أو بالظن، لا يجوز تعلقه بالظن، فإنه لو تيقن أن الماء قد أتى على جميع أعضائه في الحدث ولم يغلب على ظنه أن ذلك مطهر له حصلت الطهارة. وفي مسألتنا لو تيقن أن الماء أتى على جميع محل النجاسة ثم لم يغلب على ظنه أنه طهر فإنه يأتي (١٥١/ أ) بالعدد. فدل على أن الاعتبار بالعدد.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ٦٥، الضعفاء للعقيلي: ٣/ ٧٨.

(٢) أي ذكرت أقيسة في هذه المسألة للحنابلة.

(٣) أي: في الطهارة.

احتج الخصم[1]: بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده[2]» فأمر بغسل الثلاث لأنهم كانوا يأكلون ولا يغسلون أيديهم وينامون فربما يجئ الكلب فيلعق أيديهم وهم لا يشعرون، فأمر بالغسل ثلاثا لذلك.

قلنا: لا نسلم أنه ﷺ أمر بالغسل لذلك، بل أمر به تعبدا، وقد مضى الكلام في هذه المسألة.

واحتج بأن الولوغ نجاسة فلا يجب فيها العدد سبعاً أصله سائر النجاسات[3]، وإذا كان الولوغ على الأرض[4].

قلنا: هذا قياس يعارض النص، ولا نسلم سائر النجاسات فإنها كمسألتنا[5].

وأما إذا كان على الأرض فالقياس يقتضي فيها السبع إلا أن النبي ﷺ قال: «صبوا على بول الأعرابي دلواً من ماء[6]» فأمر بالمكاثرة من غير عدد فاتبعنا ذلك. ثم مبنى محالّ النجاسة على الاختلاف في الحكم بالإزالة. ولهذا

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٢٢، البدائع: ١/ ٢٧٥.

(٢) اخرجه البخاري ـــ وضوء ـــ باب الاستجمار وترا: ١/ ٤٨، ٤٩ ومسلم ـــ طهارة ـــ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده. . . . رقم الحديث: ٢٧٨.

(٣) فهي إما غير مرئية كالبول ونحوه فهذه لا تطهر إلا بالغسل ثلاثا. وإما مرئية كالدم ونحوه فهذه طهارتها زوال عينها ولا عبرة بالعدد. انظر: البدائع: ١/ ٢٧٥.

(٤) أي وقياسا على ولوغ الكلب في الأرض فإن السبع لا تجب في غسله.

(٥) أي ويجب غسلها سبعا. وهذا هو المذهب. وسيفردها المؤلف بمسألة خاصة بعد هذه المسألة. وانظر: الإنصاف: ١/ ٣١٣.

(٦) تقدم تخريجه صفحة: ١/ ٩٨.

نجاسة الخف تزول بالدلك بالأرض[1]، ونجاسة المني تزول بالفرك، وفي الأشياء الصَّقِلَة[2] تزول بالمسح[3]، وفي بقية المحالّ بخلاف ذلك.

ولأن الشرع ورد في نجاسة الأرض بالمكاثرة بقوله: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء[4]». وفي مسألتنا: أمر بالسبع. ولا يجوز قياس المنصوص على المنصوص عليه؛ لأنه يفضي إلى إسقاط أحد النصين.

واحتج: بأن ما لا يجب في طهارة الحدث من غير الغسلات لا يجب في طهارة النجس كالثمان والتسع.

قلنا: لا يجوز اعتبار (١٥١/ ب) النجاسة بالحدث، فإن النجاسة غسلها سبعاً مستحب وغسل الحدث فوق الثلاث مكروه؛ ولأن الحدث يتكرر في اليوم دفعات، فلو أوجبنا فيه العدد شق وحرج الناس، بخلاف نجاسة الكلب فإنها تندر فإيجاب العدد لا يشق فيها. والله أعلم بالصواب.

---

(١) قال في الفروع ١/ ٢٤٥: وهو أظهر. وفي الإنصاف ١/ ٣٢٣: أن نجاسة الخف لا تزول إلا بالغسل. هذا المذهب. وعليه الجمهور.

(٢) الصَّقِلَه: المصقولة.

(٣) قال في الفروع: ١/ ٢٤٤: ولا يطهر جسم صقيل بمسحه. . . . وعنه ــ أي الإمام أحمد ــ بلى. اختاره في الانتصار. اهـ وقال في الإنصاف: ١/ ٣٢٢: ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب. وعنه يطهر، واختاره أبوالخطاب في الانتصار. اهـ

(٤) تقدم ص: ١/ ٩٨.

٣٤ ــ مسألة : يجب العدد في سائر النجاسات سبعاً[١]. نص عليه في رواية صالح[٢] وحنبل وأبي طالب[٣] والميموني. وهي إختيار شيوخنا. وعنه أنه يشترط الثلاث[٤] وهو قول أبي حنيفة في رواية[٥]. وعنه لا يعتبر العدد[٦]، وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أبي حنيفة[٧].

لنا: أن رسول الله ﷺ لما نص على غسل الولوغ سبعاً كان تنبيهاً على البول؛ لأنه أغلظ نجاسة منه وآكد حكما.

فإن قيل: نجاسة الولوغ أغلظ؛ لأن الكلب نجس في أصل الخلقة ولا أصل له في الطهارة، وسائر النجاسات لها أصل في الطهارة، فكانت أضعف.

قلنا: البول مجمع على نجاسته، والولوغ مختلف فيه. فعند جماعة من الصحابة والتابعين[٨] ومالك وداود أنه ليس بنجس[٩]، ثم أصل البول تولده

---

(١) هذا هو المذهب واختيار أكثر الحنابلة. انظر الإفصاح: ١/ ٦٦. شرح العمدة: ٧١، الفروع: ١/ ٢٣٧، الإنصاف: ١/ ٣١٣.

(٢) لم أجده في مسائل صالح. فهو في القسم المفقود.

(٣) الروايتين: ١/ ٦٣.

(٤) انظر: الإفصاح: ١/ ٦٦، الإنصاف: ١/ ٣١٣.

(٥) الغسل ثلاثا عند الحنفية مقيد بما إذا كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه. انظر: المبسوط: ١/ ٩٣، البدائع: ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٦) انظر: الروايتين: ١/ ٦٣، شرح العمدة: ٧٠، الإنصاف: ١/ ٣١٣.

(٧) انظر: بداية المجتهد: ١/ ٧٥، المجموع: ٢/ ٥٤٣، حلية العلماء: ١/ ٢٤٩. وعدم اعتبار العدد عند الحنفية مقيد بما إذا كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه. انظر: البدائع: ٢٧٥، الهداية: ١/ ٣٧.

(٨) كعروة بن الزبير والحسن البصري والزهري والأوزاعي. انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٠٦، المجموع: ٢/ ٥١٩.

(٩) وهذا بناء منهم على قولهم بطهارة عين العلب. انظر: الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٥٨، ١٦١، الاستذكار: ١/ ٢٦١، حلية العلماء: ١/ ٢٤٣، الإشراف: ١/ ٤١.

عن رطوبات المعدة النجسة فلا أصل له في الطهارة كالكلب سواء. فإن أردتم أن أصل الرطوبات الماء فأصل الكلب التراب وهو طاهر، فلا فرق. ثم يلزم بول الكلب، فإن قلتم أنه يجب غسله سبعاً فقد قلتم بالتنبيه[1]، فان الرسول ﷺ نص على الولوغ فنبه على البول، وإن قلتم لا يجب غسله سبعاً، فقد خالفتم الأصول والمعقول، فإن بول كل حيوان في العالم أغلظ من ريقه.

(١٥٢/ أ) فإن قيل[2]: إنما نص على الولوغ تغليظاً، فإن نجاسة ولوغه كانت مألوفة عندهم، فغلظ كما غلظ في كسر الدنان وتخريق الزقاق في الخمر.

قلنا: وجر أذيالهم على النجاسات وترك تنزههم من البول كان مألوفاً لهم، يلحق به التغليظ أيضا. على أنه لو كان ذلك هو العلة لوجب أن لا يجب غسل الولوغ سبعاً، كما لا يجب شق الزقاق وكسر الدنان عندكم[3]، فإنه قد زال الألف. على أن بوله غير مألوف، فلم توجبون غسله سبعاً؟

فإن قيل: فالخبر حجتنا؛ لأنه لما خص الولوغ بالسبع دل على أن بقية النجاسات بخلافه.

قلنا: دليل الخطاب عندكم لا يوجد من العدد. ثم نصه على السبع في الولوغ لينبه على بقية النجاسات، ودليل الخطاب لا حكم له مع التنبيه.

---

(١) التنبيه: فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده وهو ما يسميه جمهور الأصوليين بمفهوم الموافقة. انظر: روضة الناظر مع شرحها: ٢/ ٢٠٠، المستصفى: ٣٧٣، المسودة: ٣٠٩.

(٢) انظر: البدائع: ١/ ٢٧٥.

(٣) أي الحنفية. وذلك أنه قد زال الإلف، ونسخ الأمر بالكسر والشق. انظر: المبسوط: ٢٤/ ٢١.

خبر آخر رواه شيخنا[1]: أن أبا ثعلبة الخُشَني[2] سأل النبي ﷺ عن برم[3] المشركين كيف يصنع بها؟ فقال: «اغسلوها سبعا واستعملوها[4]» فعلق جواز الاستعمال على السبع.

خبر آخر: روى موسى بن عقبة[5] صاحب المغازي عن ابن عمر أنه قال: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا[6]» والصحابة إنما يأمرهم النبي ﷺ إذ لا أحد يمتثلون أمره سواه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك في بدو الأمر؛ بدليل ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر أنه قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبعا فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة والبول مرة»[7].

---

(١) القاضي أبو يعلى الفرَّاء.

(٢) صحابي جليل مشهور بكنيته. وأما اسمه فاختلف فيه. والجمهور على أنه جرهم بن ناشم. قال الدارقطني وغيره: هو من أهل بيعة الرضوان. توفي سنة ٧٥هـ. الاستيعاب: ٣/ ٢٧، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٥٦٧.

(٣) بُرَم: جمع بُرْمة. بضم الباء وسكون الراء: وهي القدر من الحجر. المصباح: ٤٥.

(٤) لم أجده بلفظ السبع. وقد ورد الأمر بغسل أواني المشركين من غير عدد فيما رواه البخاري ـــ الذبائح والصيد ـــ باب صيد القوس: ٦/ ٢١٨، ومسلم ـــ صيد وذبائح ـــ باب الصيد بالكلاب المعلمة: ٣/ ١٥٣٢ حديث رقم ١٩٣٠ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: يا نبي الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب. أفنأكل في آنيتهم؟ فقال النبي ﷺ «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها..» الحديث.

(٥) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش. مولى آل الزبير. كان ثقة بصيرا بالمغازي النبوية. وهو أول من صنف في ذلك. مات سنة ١٤١هـ. طبقات خليفة: ٢٦٧، سير أعلام النبلاء: ٦/ ١١٤، التهذيب: ١٠/ ٣٦٠.

(٦) الحديث ذكره ابن عبدالهادي في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة. ص: ٥٥. وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٨٦: لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) أخرجه أحمد: ٢/ ١٠٩، وأبوداود ـــ طهارة ـــ باب في الغسل من الجنابة: ١/ ١٧١، والبيهقي: ١/ ٢٤٤. والحديث قال النووي في المجموع ٢/ ٥٤٣: في إسناده أيوب بن جابر. وقد اختلفوا في تضعيفه. وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٨٦: أيوب هذا ضعفه الجمهور. وشيخه ابن عصم مختلف فيه. وانظر في احتجاج الشافعية بهذا الحديث. المهذب: ١/ ٧٤.

قلنا: ما ذكر في الصحاح. ثم هو متروك فإنه لو غسل البول مرة فلم يغلب على ظنه أنه طهر وجبت الزيادة (١٥٢/ ب) ونحمل ذلك إذا كان على الأرض فإنه يجزئ مرة، أو نحمل المرة أنها ترجع إلى غسل الجنابة، وأدرج الراوي البول ظنا منه، بدليل أن ابن عمر إنما قال: أمرنا بعد الرسول ﷺ.

والقياس: أنها نوع نجاسة يجب غسلها فوجب فيها العدد كالولوغ. وهذا لأنّا قد بينا أن الولوغ أضعف، فإذا وجب فيه العدد فأولى أن يجب في الأغلظ، ولا يلزم بول الطفل فإنه لا يجب غسله، ولا يلزم إذا كانت على الأرض لأنه يستوي الأصل والفرع. فإن أعادوا الأسئلة فقد سبق جوابها.

احتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[1] وبقوله ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي»[2] وقوله ﷺ: «حتيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء»[3] ولم يذكر العدد[4].

قلنا: هذا يدل على إيجاب أصل التطهير والغسل. وكلامنا في الكيفية والعدد. على أنه إذا غسل سبعا فقد امتثل الأمر بالإجماع. فمن ادعى أن بدون ذلك يكون ممتثلا فعليه الدليل. ثم نحمل (طهر) واغسل سبعاً. كما قالوا: (طهر) واغسل حتى يغلب على ظنك الطهارة.

---

(١) المدثر: ٤.

(٢) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٩٨.

(٣) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٩٨.

(٤) انظر في احتجاج الشافعية بهذين الحديثين. المجموع: ٢/ ٥٤٣.

واحتج بأنها[1] نجاسة لا يشترط في إزالتها التراب، فلم يشترط فيها العدد، كما لو كانت على الأرض[2]. وفيه احتراز من الولوغ[3].

قلنا: لا نسلم. بل يشترط فيها التراب[4]. ثم يلزم الثوب الذي يهلكه التراب فإنه لا يشترط في الولوغ ويشترط العدد[5].

والمعنى في الأصل ما تقدم في التي قبلها.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي سائر النجاسات غير سؤر الكلب.

(٢) أي فإنها إذا كانت على الأرض لا يشترط في إزالتها العدد.

(٣) أي ولوغ الكلب في الإناء.

(٤) أي يشترط التراب في إزالة بقية النجاسات. وهذا أحد الوجهين في المذهب الحنبلي. قال في الإنصاف: ١/ ٣١٤: وهو المذهب. والوجه الثاني: لا يشترط. قال في شرح العمدة ٧٤: وهو أشهر.

(٥) معنى العبارة: أن الثوب إذا ولغ عليه الكلب لا يشترط فيه إزالة الولوغ بالتراب؛ لأن التراب يضره ويهلكه. وأما العدد سبعا فباق على اشتراطه.

obeikandl.com

٣٥ ــ مسألة : ما لا نفس[١] له سائلة كالذباب ونحوه إذا مات في مائع لم ينجسه[٢]. نص عليه في رواية المروذي وغيره. وبه قال أنس والحسن وعطاء والنخعي والحسن بن صالح وأبو حنيفة ومالك[٣]. وقال (١٥٣/ أ) الشافعي: ينجس بالموت قولا واحدا[٤]. وهل ينجس ما مات فيه؟ على قولين أصحهما أنه ينجس[٥].

لنا: ما روى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه ثم يخرجه، فإن في أحد جناحيه شفاء والأخر داء» أخرجه البخاري[٦]. وروى أبوسعيد الخدري: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم

---

(١) المراد بالنفس هنا: الدم. والمعنى ما لا دم له سائل. والعرب تسمى الدم نفسا. ومنه قول الشاعر:

تسيل على حد الظبات نفوسنا
وليس على غير الظبات تسيل

ومنه قيل للمرأة نفساء. لسيلان دمها عند الولادة. حلية الفقهاء: ٦٣، المُطلع: ٣٨، ٣٩.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. انظر: شرح العمدة: ١٢٨، الإنصاف: ١/ ٣٣٨، المبدع: ١/ ٢٥٢. ولابد من التقييد هنا بكون ما لا نفس له سائلة غير متولد من نجاسة كنحو ما ذكره المؤلف من الذباب وغيره. أما إذا كان متولدا من نجاسة كالصراصير التي في البالوعات، فإنه يكون نجساً وينجس ما يقع فيه. انظر: المصادر السابقة، والمغني: ١/ ٤٤، ٤٥.

(٣) انظر: المبسوط: ١/ ٥١، حلية العلماء: ١/ ٢٤١، المدونة: ١/ ٤، ٥، بداية المجتهد: ١/ ٦٧، الإشراف: ١/ ٤٢.

(٤) أي عن الشافعي. ولأصحابه الشافعية طريقان في المسألة أصحهما: أنه ينجس. والآخر: لا ينجس. انظر: المجموع: ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(٥) والقول الآخر: أنه لا ينجس. وانظر القولين في الأم: ١/ ٥، لكن القول الصحيح والجديد في مذهب الشافعي أن الماء لا ينجس وهو خلاف ما ذكره المؤلف. انظر الوسيط: ١/ ٣١١، المجموع: ١/ ١٧٧.

(٦) البخاري ــ طب ــ باب إذا وقع الذباب في الإناء: ٧/ ٣٣.

فامقلوه فإن في أحد جناحيه سما، وأنه يقم السم ويؤخر الشفاء[1]» أخرجه الساجي. ورواه أنس عن النبي ﷺ[2]. أخرجه هبة الطبري.

فوجه الدليل أنه ﷺ قصد إصلاح ما وقع فيه الذباب، فلو كان ينجسه لما أمر بالإفساد.

فإن قيل: المراد به الذباب الحي بدليل أنه قال: «فإنه يقدم الذي فيه السم» وروى: «الداء».

قلنا: قوله: «إذا وقع الذباب» عام في الحي والميت، وقوله: «يقدم» خاص في الحي. وتخصيص آخره لا يدل على تخصيص أوله كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[3] هو عام في كل مطلقة. ثم قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ خاص في الرجعيات. وعلى أنه إذا مقل الحي في طعام حار أو ماء حار مات، وقد أمر بمقله، ولو أفسد لاستفصل.

فإن قيل: فالخبر قصد به بيان الداء والدواء لا بيان الطهارة والنجاسة.

قلنا: بل قصد به الأمرين. ومهما قدرنا على تكثير الفائدة في كلامه عليه السلام كان أولى من تمحيق[4] الفائدة.

---

(١) أخرج هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري: أحمد: ٣/ ٦٧، وابن ماجه ــ طب ــ باب يقع الذباب في الإناء: ٢/ ١١٥٩، والنسائي ــ فرع ـ باب الذباب يقع في الإناء: ٧/ ١٥٨ بدون الشطر الآخر من الحديث. والحديث قال الألباني في الصحيحة: ١/ ٦٠ رقم الحديث ٣٩ وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير سعيد بن خالد. وهو القارضي. وهو صدوق كما قال الذهبي والعسقلاني.

(٢) وفيه قصة. وهو أن عبدالله بن المثنى حدث عن عمّه ثمامة قال: «كنا عند أنس فوقع ذباب في إناء، فقال أنس بإصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثا، ثم قال: باسم الله. وقال: إن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك». أخرجه البزار. انظر: كشف الأستار: ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠، ورجاله ثقات. والطبراني في الأوسط. ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير عن أنس عن كعب الأحبار قال الحافظ: وإسناده صحيح. انظر: فتح الباري: ١٠/ ٢٥٠، التلخيص: ١/ ٢٨، مجمع الزوائد: ٥/ ٣٨.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) المَحْق: النقص وذهاب البركة. المصباح: ٥٦٥.

خبر آخر: روى الدارقطني وأبوحفص[1] من أصحابنا بإسنادهما عن ابن المسيب عن سلمان الفارسي عن (١٥٣/ ب) النبي ﷺ أنه قال: «كل طعام وشراب مات فيه ما ليس له نفس سائلة فحلال أكله وشربه والوضوء منه[2]» وهو نص.

فإن قيل: قال الدارقطني: يرويه بقية بن الوليد وهو ضعيف[3]، وقال أبومسهر[4]: أحاديث بقية غير نقية، فكن منها عل تقيه[5].

قلنا: لا يقبل الجرح المطلق حتى يتبين وجه ضعفه، ولأن أصحاب الحديث يضعفون بما لا يقدح عند الفقهاء من العنعنة وإسبال الإزار وتدليس الأسماء وقول أبي مسهر قصد به السجيع فعاد على كلامه بالتضييع.

فإن قيل: فأقل ما في الطعن أن يتوقف حتى يتبين كما في الشهادة.

قلنا: بل إذا سمع الخبر وجب استعماله حتى يثبت القدح في رواية، فأما الشهادة فهي آكد. ولهذا لا يقتنع منها بالعدالة الظاهرة ولا بقول الواحد، بخلاف الخبر. ولأن المسألة إجماع، فإن من لدن الرسول ﷺ وإلى وقت الشافعي يقع الذباب والبق في الماء والدبس والطبيخ والخل، ولم ينقل عن

---

(١) عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري. أحد فقهاء المذهب الحنبلي صحب أبابكر عبدالعزيز وأبا إسحاق بن شاقلا، وأكثر من ملازمة ابن بطة. ألف المقنع وشرح الخرقي. مات سنة ٣٨٧هـ. طبقات الحنابلة: ٢/ ١٦٣، المنهج الأحمد ٢/ ٨٧.

(٢) أخرجه الدارقطني: ١/ ٣٧، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٤٢، والبيهقي ١/ ٢٥٣ والحديث ضعيف. قال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٨: وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به. وحاله معروف. وشيخه سعيدبن أبي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف أيضا. واتفق الحفاظ. على أن رواية بقية عن المجهولين واهية. وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف أيضا.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ٣٧.

(٤) عبد الأعلى بن مسهر بن عبدالأعلى الغساني. الحافظ الثبت. كان ممن امتحنه المأمون في مسألة خلق القرآن فأجاب تحت السيف. مات سنة ٢١٨هـ. تاريخ بغداد: ١١/ ٧٢، سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٢٢٨، الشذرات: ٢/ ٤٤.

(٥) الكامل لابن عدي: ٢/ ٥٠٤، التهذيب: ١/ ٤٧٦.

أحد منهم أنه أراق ذلك ورآه نجسا، ووافقهم الشافعي في أحد قوليه[1] فلا يلتفت إلى القول الآخر؛ لأنه جاء بعد الإجماع[2].

فإن قيل: قد روي عن المسور بن مخرمة[3] أنه قال: إذا مات العقرب في ماء قليل نجسه[4].

قلنا: لا نعرف ذلك، ولا نقل، فثبتوه.

والفقه في المسألة: أنه[5] ليس (له) دم سائل، فلم ينجس بالموت كالجراد. وهذا المعنى: وهو أن الشرع جعل الذكاة تحفظ الطهارة في الحيوان المأكول، والموت ينجسه، والتعليل واجب ما أمكن، فنقول: إنما حفظت الذكاة الطهارة لأنها أراقت الدماء السيالة، ولهذا (١٥٤/ أ) اختصت الذكاة بعروق هي أنهار الدم كالودجين[6] والمرئ. وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: «ما أنهر الدم فكل[7]» فصار حفظ الطهارة بواسطة إراقة الدماء السيالة، حتى إذا مات الحيوان وذهبت قوى الطبائع الحافظة لمقادير ما فيها عن الاختلاط بغيره سرت الدماء إلى جميع البدن فنجسته، فحرم أكله. وإذا ثبت هذا فما لا نفس له سائلة انعدم فيه هذا المعنى. فلم ينجس بالموت؛ لأن حالة الحياة والموت فيه سواء.

---

(١) وهو الصحيح في مذهبه. كما تقدم بيان ذلك.

(٢) قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا قال غير ما ذكرت ـ أي أن الماء لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ـ إلا الشافعي فإنه قال فيها قولين: أحدهما يوافق ما ذكرت. والثاني: أنه ينجس الماء بموته فيه. قال: والقول الذي يوافق السنة وسائر أهل العلم أولى به. الأوسط: ١/ ٢٨٣.

(٣) أبوعبدالرحمن المسور بن مخرمة القرشي الزهري. الإمام الجليل. له صحبة ورواية. وعداده في صغار الصحابة. ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة سنة ثمان بعد الفتح. مات سنة ٦٤ هـ في مكة. سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٩٠، الإصابة: ٦/ ١١٩.

(٤) لم أجد هذا الأثر.

(٥) أي الذباب وما أشبهه.

(٦) الوَدَجان: عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. اللسان: ٢/ ٣٩٧.

(٧) تقدم تخريجه: ص: ١/ ١٦٧.

فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لطهر ذبح المجوسي والمرتد؛ لأن بذلك حصل إراقة الدماء، وكذلك ذبح المحرم للصيد، وبعكسه ما جرح من الصيد في ساقه أو بقي من الدماء في اللحم يؤكل ودمه فيه.

قلنا: أما ذبح المجوسي والمرتد فالقياس فيه الإباحة. إلا أن الشرع جعله في حكم الميتة، وجعل ذكاته كلا ذكاة كما جعل موت الشهيد كلا موت في باب الغسل والصلاة[1]، وأما الصيد فجعل جرحه ذكاة لامتناعه وعدم قدرته عليه تيسيرا، وأما الدم في اللحم فطاهر مأكول؛ لأنه غير مسفوح، والمحرم بالنص إنما هو الدم المسفوح. ولهذا أباح الشرع الكبد والطحال لأنهما دمين غير مسفوحين.

ولهذا قال أصحابنا في دماء[2] الحيوانات التي لا تسيل كالبق والبراغيث ونحوها أنها طاهرة لأنها غير مسفوحة[3].

طريقة أخرى: نفرض الكلام في دود الخل فإنه إذا مات في الخل لا ينجس، وكذلك ذباب الباقلاء، فنقول: (١٥٤/ ب) ما لا ينجس بموته فيما تولد منه لا ينجِّس غيره أصله السمك. وهذا صحيح فإن النجاسة تنجس المائع بالملاقاة، وإذا مات الدود في الخل صار نجساً عندهم[4]، وقد لاقى الخل فيجب أن ينجسه[5]، فلما لم نحكم بنجاسته دل على أنه لا ينجس بالموت.

فإن قيل: إنما لم نحكم بنجاسة الخل إذا مات فيه دوده؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فعفى عنه كالريق يجري من فم الصائم إلى معدته، وليس

---

(١) أي في عدم تغسيله والصلاة عليه.

(٢) في الأصل: دم. وما أثبت هو المناسب للسياق.

(٣) انظر: الإنصاف: ١/ ٣٢٧ وهو الصحيح من المذهب.

(٤) إي صار الدود نجساً عندهم. أي الشافعية. انظر: المجموع ٣/ ١٧٨.

(٥) أي بناء على تنجس المائع بملاقاة النجاسة له.

كذلك غيره، فإنه يمكنه الاحتراز منه، فصار كريق غير الصائم إذا ابتلعه الصائم.

قلنا: بل يمكن الاحتراز بأن يصفِّيه ويخرجه حيًّا، ثم لا فرق فإن الذباب لا يمكن الاحتراز من وقوعه في الدبس والعسل واللبن، فيجب أن لا ينجس.

فإن قيل: المعنى في السمك والجراد أنه إنما لم ينجس؛ لأنه مأكول بعد الموت بخلاف الذباب.

قلنا: لا نسلم علة الفرع. فإن أحمد رحمه الله ذكر له قول الأوزاعي في الذباب إن طابت به نفسه فليأكله. فقال أحمد: لا أراه حراما[1]. وفي رواية أبي داود في الطعام يقع فيه الذباب ويكثر فلا بأس[2].

فإن قيل: المنع يخالف الشرع وهو قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[3] وقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها[4]».

قلنا: هو محمول على غير مسألتنا كما حملناه في السمك والجراد وجنين المذكاة.

فإن قيل: ذلك مخصوص بقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان[5]» وقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه[6]».

قلنا: ونحن نخص هذا بدليل، وهو أن هذا لا نفس له سائلة فهو كالجراد. ثم نقول: ما تقولون في جلد الميتة المدبوغ؟ فإن قلتم: هو مباح الأكل. قلنا: ما الذي أباحه وأخرجه من قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم**

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور: (الورقة: ٣١٨) الظاهرية، الروايتين: ٣/ ٣٠.
(٢) مسائل أبي داود: ٢٥٨.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) طرف من حديث. تقدم تخريجه: ١/ ١٩٨.
(٥) تقدم تخريجه: ١/ ٢٠١.
(٦) تقدم تخريجه: ١/ ٨٤.

الميتة﴾ وقوله: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ (١٥٥/ أ)محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾[١] وهذا ميتة. وإن قلتم: لا يحل أكله. قلنا: فنحن نقول في هذا[٢]: لا يحل أكله وهو طاهر كجلد الميتة، وكذلك الآدمي الميت لا يحل أكله وهو طاهر، وكذلك دود الخل والقثاء والفاكهة. على أنه لم إذا لم يكن مأكولا ينجس؟ وقد بيَّنا أن تحريم الأكل يكون للحرمة أو للاستخباث. فلعل هذه الأشياء لم تؤكل؛ لأن العرب تستخبثها فحرمت لذلك لا للنجاسة، وإنما يحرم بالنجاسة ما لا حرمة له ولا يستخبث ويكون مغذياً، كبهيمة الأنعام إذا ماتت حرمت للنجاسة على ما بيَّنا، وكذلك سائر السباع وجوارح الطير حرام أكلها وهي طاهرة عند الشافعي[٣] ورواية لنا[٤]، فسقط أن يكون تحريم الأكل[٥] دليلا على النجاسة.

احتج الخصم: بالظواهر في تحريم الميتة، وهي مخصوصة على غير مسألتنا بدليلنا.

واحتج: بأن حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فنجس بالموت كبهيمة الأنعام. وهذا لأن المحرم الأكل لا لحرمته ولا لخوف العاقبة دليل على النجاسة كما بيَّنا في المسألة التي قبلها.

قلنا: سبق الكلام على الوصف من المنع والتسليم. والمعنى في الأصل عكس عللنا.

واحتج بأن الموت منجس شرعا كالتخمر في العصير. ولهذا تنجس ذبيحة المجوسي والمحرم للصيد[٦] لأنه موت حكما. وإلا فهي نظير ذبيحة المسلم.

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) أي ما لا نفس له سائلة.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٦، الوسيط: ١/ ٣٠٩.

(٤) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢ لكن الرواية الصحيحة والمشهورة في المذهب أنها نجسة، انظر الإنصاف: ١/ ٣٤٢.

(٥) في الأصل: الكل. وهو تصحيف.

(٦) أي ذبيحة المحرم للصيد.

ولا فرق بينهما فيما عاد إلى الشاة. ولا يلزم السمك والجراد فيما عاد استثناؤهما[1].

قلنا: قد بيَّنا أن الموت ليس بمنجس ولا موجب للتحريم إلا بسبب اختلاط الدماء السيالة (١٥٥/ ب). ولهذا تحل الحيوانات بالذكاة الشرعية. وهذا الحيوان لا ذكاة له ولا دم، فهو خارج عن قياس الحيوانات الدموية ملتحق بالجراد ودود الخل. فأما الخمر فنجَّسه الشرع ليتأكد الامتناع منه، فإنّا بيَّنا أن ما حرم لا لحرمته وخبثه، بل قصد بتحريمه الإهانة حكم الشرع بنجاسته شرعا.

واحتج بأن الحيوان ينقسم إلى ما له دم وإلى ما لا دم له، ثم ما له دم ينقسم، فمنه ما لا ينجس بالموت وهو السمك، ومنه ما ينجس بالموت وهو بهيمة الأنعام وغيرها. يجب أن يكون ما لا دم له، منه ما لا ينجس بالموت وهو الجراد، وبقيته ينجس.

قلنا: ولم كان كذلك؟ وما الموجب له؟ ثم يلزم عليه حالة الحياة: ما له نفس ينقسم: فمنه نجس وهو الكلب والخنزير وغيرهما، ومنه طاهر وهو بهيمة الأنعام وغيرها، ثم ما لا نفس له سائلة كله طاهر لا ينقسم. ثم قد بينا أن ما له دم ينجس بمخالطة الدم لأجزائه إلا ما استثناه الشرع وطهَّر دمه وجعله مأكولا، وهو السمك، فأما ما لا نفس له فهذا[2] معدوم فيه فلم ينجس ولم ينقسم؛ ولأن ماله دم ينجِّس بموته جميع المائعات، وما لا دم له لا ينجِّس بموته ما تولد فيه وهو الخل والفاكهة والقثاء، فلم ينجِّس بقية الأشياء. والله أعلم بالصواب.

---

(١) هكذا العبارة في الأصل. والمعنى واضح. وهو أن السمك والجراد لا ينجس شيء منهما بموته لورود النص باستثنائهما.

(٢) أي الدم.

٣٦ ــ مسألة: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر[١]. نص عليه في رواية صالح[٢] وحنبل: إذا انتضح في إنائه أو على ثوبه من وضوئه فلا بأس به[٣]. وذكر المروذي أنه أنكر قول أهل الرأي بنجاسته. وبه قال مالك والشافعي وداود[٤]. ونقل صالح عن أحمد في جُنُب انغمس فيما دون القلتين لا يجزئه، قد أنجس الماء[٥]. ونقل عنه الحسن بن ثواب[٦]: إن أصاب ثوبك منه فاغسله. وهذا يدل على نجاسته[٧]. (١٥٦/ أ) وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[٨]، وهي اختيار أبي يوسف[٩]. والرواية الأخرى عن أبي حنيفة أنه طاهر[١٠]، وهي اختيار محمد بن الحسن[١١].

وجه الأولة: ما روي عن جابر قال: «اشتكيت فعادني رسول الله ﷺ

---

(١) أي طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره. وهذا ظاهر المذهب. انظر: المغني: ١/ ١٨، شرح العمدة: ٤٧، المبدع: ١/ ٤٤.

(٢) لم أجد ذلك في الموجود من مسائل صالح.

(٣) لم أجد هذا النص عمن ذكره المؤلف، وقد رواه الكوسج في مسائله. انظر: المسائل: (٣/ ب) نسخة الظاهرية، وانظر: الإنصاف: ١/ ٥٤.

(٤) انظر: الاستذكار: ١/ ٢٥٣، حلية العلماء: ١/ ٨١، المهذب: ١/ ١٨، المحلى: ١/ ٢٤٥، الإشراف: ١/ ٤٠.

(٥) لم أجد هذا النص في مسائل صالح. فلعله في القسم المفقود. وقد ذكره ابن المنذر في الأوسط: ١/ ٢٨٦ عن أحمد ولم يذكر رواية عنه.

(٦) أبوعلي الثعلبي ـ وتصحف في مطبوعة تاريخ بغداد إلى التغلبي ـ شيخ جليل القدر. كان ملازماً للإمام أحمد وعنده عنه مسائل. قال الدارقطني فيه: بغدادي ثقة. مات سنة ٢٦٨هـ. تاريخ بغداد: ٧/ ٢٩١، طبقات الحنابلة: ١/ ١٣١.

(٧) انظر رواية النجاسة في: الفروع: ١/ ٧٩، الإنصاف: ١/ ٣٦.

(٨) أي القول بنجاسة الماء المستعمل. انظر: المبسوط: ١/ ٤٦.
وذكر صاحب المبسوط في ص: ٥٣ أن هذا ـ أي القول بنجاسة الماء المستعمل ـ هو الصحيح من قول أبي حنيفة.

(٩) انظر: المبسوط: ١/ ٤٦.

(١٠) غير مطهِّر. وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب الحنفي وعليها الفتوى. انظر: فتح القدير: ١/ ٨٥، اللباب للمنبجي: ١/ ٧٦.

(١١) الشيباني. انظر: المبسوط: ١/ ٤٦.

وأبوبكر رضي الله عنه فلما دخلا أغمى عليَّ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ به وطرح علي وضوءه فأفقت[1]» ولو كان نجسا لم يطرحه عليه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ غير محدث.

قلنا: لو اختلف الحكم لبيَّنه؛ لأنه موضع إشكال. على أن الوضوء إذا أطلق فإنما يراد به الوضوء عن الحدث.

خبر آخر: روى أبو جحيفة[2] أن النبي ﷺ «دعا بماء فتوضأ فأخذ الناس فضل وضوئه يتمسحون به[3]» ولو كان نجساً لأنكر عليهم.

فإن قيل: يحتمل أنهم أخذوا ما بقي عن وضوئه.

قلنا: روى النيسابوري[4] «أنه توضأ في طست وأخرج ذلك من القبة فتبادر الناس إليه يمسحون به وجوههم وأيديهم[5]».

فإن قيل: فلعل ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ كما روي أن أم أيمن[6] «شربت بوله[7]» وأبا طيبة[8] «شرب دمه من حجمه[9]» ولم ينكر عليه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري ـ مرضى ـ باب عيادة المغمى عليه: ٧/ ٤، وأخرجه مختصرا في الوضوء ـ باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه: ١/ ٥٦، ٥٧.

(٢) وهب بن عبدالله السوائي الكوفي. من صغار الصحابة. حدث عن النبي ﷺ وعلي والبراء بن عازب. وكان صاحب شرطة علي رضي الله عنه. اختلف في موته. والأصح أنه مات سنة ٧٤هـ. طبقات ابن سعد: ٦/ ٦٣، تاريخ بغداد: ١/ ١٩٩، الإصابة: ٦/ ٦٢٦.

(٣) اخرجه البخاري ـ وضوء ـ باب استعمال فضل وضوء الناس: ١/ ٥٥، ومسلم ـ صلاة ـ باب سترة المصلي ـ رقم الحديث: (٥٠٣): ١/ ٣٦١.

(٤) عبدالله بن محمد بن زياد. أحد شيوخ الدارقطني. تقدمت ترجمته: ص: ٢/ ٣٥٨.

(٥) لم أجده فيما وقفت عليه من المصادر.

(٦) مولاة النبي ﷺ وحاضنته. اسمها بركة بنت ثعلبة. أعتقها وزوَّجها مولاه زيدا فولدت له أسامة. أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة. وتوفيت بعد موت النبي ﷺ بخمسة أشهر. طبقات ابن سعد: ٨/ ٢٢٣، السير: ٢/ ٢٢٣، الإصابة: ٨/ ١٦٩.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٥/ ٨٩، والحاكم: ٤/ ٦٣، ٦٤. من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل... الحديث. قال الحافظ في التلخيص ١/ ٣١: أبومالك ضعيف، ونبيح لم يلق أم أيمن.

(٨) الحجَّام. اختلف في اسمه فقيل: نافع. وقيل: ميسرة. وقيل: دينار. مولى الأنصار. ثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم النبي ﷺ. تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٦. الإصابة: ٧/ ٢٣٣.

(٩) هذه الرواية قال الحافظ في التلخيص: ١/ ٣٠: لم أر فيها ذكرا لأبي طيبة، بل الظاهر أن =

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة[1]» ولو لم يكن الغسل ينجسه لما قرنه بالبول ونهى عن الاغتسال فيه[2].

قلنا: أما فعله عليه السلام فهو شرع متبع إلا ما قام فيه دليل التخصيص: فأما حديث أم أيمن وأبا طيبة فلم يثبتا[3]، ولو ثبتا[4] فقام عليه دليل[5].

وأما الخبر (١٥٦/ ب) الآخر فالثابت: «لا يبولهن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة» فكان نهيه لأجل البول فيه، ثم نهيه لئلا يزول عنه التطهير وتعافه الأنفس، وليس مقارنته للبول تدل على أنهما في الأحكام كلها سواء. كقوله تعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[6]

= صاحبها غيره؛ لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أن صَدَرَ من مولى لبعض قريش. ولا يصح أيضا. اهـ ثم ذكر رواية ابن حبان لهذا الحديث في الضعفاء. انظر: الضعفاء والمجروحين: ٣/ ٥٩. وقال نافع، قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة. وذكر منها هذا الحديث.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد: ٢/ ٤٣٣، وابوداود ــ طهارة باب البول في الماى الراكد: ١/ ٥٦، والبيهقي: ١/ ٢٣٨. وأخرج نحوه مسلم ـ طهارة ـ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ـ رقم الحديث (٢٨٣) ولفظه: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم. وهو جنب».

(٢) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢١٠.

(٣) في الأصل: يثبت، بصيغة المفرد، وهو لحن ظاهر.

(٤) أي على فرض ثبوت هذين الحديثين فقد قام الدليل على خصوصية ما أفاداه من حكم بالنبي ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري ــ وضوء ـ باب البول في الماء الدائم: ١/ ٦٥، ومسلم ـ طهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ رقم الحديث (٢٨٢) إلا أن لفظ البخاري: «منه» بدل «فيه».

(٦) الأنعام: ١٤١.

وقوله: ﴿**اشكر لي ولوالديك**﴾[1] وقوله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء[2]» ولأن المحدث ليس بنجس بدليل ما روى أبوهريرة أنه قال: «لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فانسللت منه فاغتسلت وعدت، فقال: أين كنت؟ فقلت: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك. فقال: إن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتا[3]». ولأنه لو كان[4] نجساً لوجب إذا غمس يده في الماء أن ينجس، وما يتقاطر على ثيابه من وضوئه أن ينجس الثياب. ولا أحد قال ذلك من لدن رسول الله ﷺ و إلى وقتنا.

فإن قيل: إنما عفى عن ذلك للحاجة، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ إلا بإدخال يده في الإناء والماء يتقاطر على ثوبه.

قلنا: لو كان يمكنه أن يفرغ على يده إن كان معه ما يغرف من الماء فلا حاجة به إلى إدخال يده، ثم إذا أدخلها لم ينجس الماء، فكذلك لو أمكنه التَّعرِّي فلم يفعل لم ينجس ثوبه، حتى إنه كان يجب أن يعفي عنه في الصلاة مع كونه نجسا، حتى إذا وقع ثوبه في ماء قليل نجسه، كما في أثر الاستنجاء، ولأنه لو كان[5] نجسا لوجب إذا عرق في ثوبه أو لبس ثوباً رطبا أن ينجس، و إذا أكل الثريد أن ينجس الثريد، و إذا أكل الطعام وهو جنب أن ينجس (١٥٧/ أ) في فمه؛ لأن فمه يلحقه حدث الجنابة، ولا أحد قال ذلك. و إذًا ثبت أن الآدمي غير نجس. قلنا: ما فارق محلا طاهراً فلم

---

(١) لقمان: ١٤.

(٢) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٩٨.

(٣) أخرجه البخاري ـ غسل ـ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس: ١/ ٧٤، ومسلم ـ طهارة ـ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ـ رقم الحديث (٣٧١).

(٤) أي المحدث.

(٥) أي المحدث.

ينجس كما لو لاقى الإناء والثوب الطاهر والمستعمل في التحديد، ولا يلزم الماء إذا لاقى التمر فصار نبيذا، فإنه ينجس، لأنَّا قلنا فارق محلا طاهراً، وهناك إن فارق التمر قبل حدوث الشدة فهو طاهر، وإن فارق بعد الشدة فقد فارق محلا نجساً وهذا صحيح.

فإن قلت: الأعيان وتبديل أعيانها وأحكامها ليس إلينا وإنما هو إلى الشرع. ولهذا نجس الخمر وطهر الخل. وإنما إلينا أن نلاقى بالطاهر النجس فينجس، وها هنا الماء طاهر والأعضاء طاهرة، فما لاقى الطاهر نجساً، فلا ينجس.

فإن قيل: فلم أزلتم تطهيره؟ وقد لاقى محلا طاهراً[1].

قلنا: لنا رواية أنه لا يزول تطهيره[2]. وإن سلمنا قلنا: إنما زالت طهوريته لأنه أعد في أصل خلقته لرفع الحدث، وقد رفع فلا يبقى رافعا. ولأن ما أُديَّ به قربة وعبادة على وجه الإتلاف لا يؤدي به أخرى كالعتق. ولأن أداء العبادة بالشيء قد تُغَيِّر صفته. ألا ترى أن أداء الزكاة بالمال يوجب التحريم على رسول الله ﷺ وعلى أقاربه وعلى الأغنياء والكفار. ويكره للمخرِج أن ترجع إلى ملكه، فكذا ها هنا. فأما تنجيسه فلا يكون إلا عن ملاقاة نجاسة.

فإن قيل: قد يجوز أن يحدث في المحل نجاسة من غير ملاقاة حكماً. ألا ترى أنه لو غُرَّ عبدٌ بحرية أمة كان الولد حرًا، ومعلوم أن الأبوين رقيقان ثم قد انعقدت الحرية حكما.

---

(٢) معنى هذا الاعتراض: أي لم قلتم في أول المسألة إن الماء المستعمل طاهر فقط غير مطهر، وهو قد لاقى محلا طاهرا وهو بدن الإنسان.

(١) أي رواية بكون الماء المستعمل طاهرًا في نفسه ومطهرًا لغيره. وهذه هي الرواية الثالثة عن أحمد في حكم الماء المستعمل. انظر: المحرر: ١/ ٢، المبدع: ١/ ٤٤.

قلنا: هناك باعتقاده أنه يطأ حرة، وأن ولده ينعقد حراً جاءت الحرية وإلا فلو علم أنها أمة (١٥٧/ ب) وهو حر لم ينعقد ولده إلا رقيقا لعدم اعتقاد الحرية، فأما في مسألتنا فلا سبب لتنجيس الماء إلا ملاقاة النجاسة، وقد عدم ذلك.

فإن قيل: يلزم تخمير العصير فإنه يجعله نجساً ولا ملاقاة.

قلنا: هناك استحال، والاستحالة تدل على النجاسة كالطعام والشراب إذا استحال بولاً وقيئا. أو نقول هناك حرم شربه للإهانة فقرنها بالتنجيس لتجتنب، وفي مسألتنا ما استحال ولا لاقى نجاسة فكان طاهرا.

طريقة أخرى: الحكم بتنجيس غسالة الآدمي يؤدي إلى تعذر طهارته؛ لأنه بأول جزء يلاقي الماء من جسده ينجس، فلا يرفع الحدث عن بقية الأجزاء إلا بماء آخر، فيحتاج كل جزء من بدنه إلى ماء جديد، وفي ذلك من عظم المشقة ما لا يحسن بالشرع تكليفه.

فإن قيل: فلا نسلم أنه ينجس حتى ينفصل من العضو، كغسل النجاسة من على العضو، لا ينجس الماء بملاقاتها على العضو حتى ينفصل.

قلنا: الانفصال لا يحدث نجاسة بحال، وإنما ملاقاة النجاسة هي المنجسة وقد حصل ذلك، فأما غسالة النجاسة فهي نجسة في الملاقاة، حتى إذا زالت[1] وبقي غسل التعبد حكمنا بطهارة الماء عند الحكم بطهارة المحل تعبدا. وهذا؛ لأن المنفصل بعض الباقي على العضو فحكمه حكمه. إن كان المنفصل نجسا فالباقي مثله، وإن كان المنفصل طاهرا فالباقي مثله. هذا يعلم ضرورة فلا يمكن جحده.

---

(١) أي النجاسة.

احتج الخصم بأن عمر رضي الله عنه استحفظ غلامه أسلم[1] تمراً من تمر الصدقة فلما عاد قال: هل أكلت من التمر شيئا؟ قال: كيف آكل أوساخ الناس أرأيت لو كان الناس قد توضؤوا أكنت أشرب فضل (١٥٨/ أ) وضوئهم؟[2].

وعن ابن عباس: أنه كره ما يترشش عليه من ماء الوضوء[3].

قلنا: إنما كره تنزيها لا تنجيسا. ولهذا قال: أوساخ الناس. ولم يقل أنجاسهم.

واحتج[4]: بأنه ماء أزيل به مانع من الصلاة أشبه المزال به النجاسة. وهذا لأن المحدث كان ممنوعا من الصلاة لأجل الطهارة فظاهر ذلك أنه للنجس، وقد أزيل ذلك بالماء، فانتقل إليه حكمه.

قلنا: لا نسلم الأصل، ونقول: إذا طهر المحل أو انفصل الماء عنه غير متغير فهو طاهر، وإن كان المحل نجساً، فالمنفصل نجس[5]. وكان التحقيق فيه أن المنفصل بعض الباقي على المحل فكان حكمه حكمه في

---

(١) أسلم العدوي. مولى عمر بن الخطاب. عداده في المخضرمين ـ والمخضرم من أدرك الجاهلية وزمن الرسول ﷺ ولم يره ـ وكان ثقة. مات سنة ٨٠هـ. وقيل بعد سنة ٦٠هـ وهو ابن أربع عشرة ومائة. التاريخ الكبير للبخاري: ١: ٢/ ٥٢، تهذيب الكمال: ٢/ ٥٢٩.

(٢) لم أجد من خرجه. وانظر في احتجاج الحنفية بهذا الأثر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢١٠، ٢١١.

(٣) لم أعثر عليه. وقد روي عن ابن عباس: أنه لم ير بأسا فيمن اغتسل أو توضأ وانتضح في إنائه من وضوئه أو غسله. انظر: مصنف عبدالرزاق: ١/ ٩٢، ابن أبي شيبة: ١/ ٧٢، سنن البيهقي: ١/ ٢٣٦.

(٤) انظر في الاحتجاج: أحكام الجصاص: ٥/ ٢١١.

(٥) وهذا هو المذهب. انظر المغني: ١/ ٥٨، الإنصاف: ١/ ٤٥.

الطهارة والنجاسة. وإن سلمنا على وجه آخر[1]. فالفرق بينهما أن النجاسة عين، فمتى زالت عن المحل شغلت محلا آخر. بخلاف الحدث، فإنه حكم شرط رفعه بالماء، وقدرفعه، فلا يحكم بانتقاله إلى الماء. ولهذا يقال: ماء نجس، ولا يقال: ماء محدث، أو نقول في الأصل جعلنا حكم الماء حكم المحل الذي لاقاه، والمحل نجس فكان الماء نجسا. وفي مسألتنا يجب أن يكون حكم الماء حكم ما لاقاه، وأعضاء المحدث ليست نجسة. ولهذا لو حمل محدثاً وصلى صحت صلاته، ولو حمل ماء نجساً أو محلا نجساً لم تصح صلاته. فأما قولهم: إن المحدث منع من الصلاة لنجاسته، فلا نسلِّم. بل منع تعبداً. وأجيز له بعد الوضوء تعبدا لا يعقل معناه. ولهذا تخرج النجاسة من موضع فيجب تطهير موضع آخر.

واحتج: بأنه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز الوضوء به، كما قبل الاستعمال[2]. وهذا؛ لأن للماء صفتين صفة طهورية وصفة (١٥٨/ ب) طهارة، ثم بالاستعمال زالت صفة الطهورية فيجب أن تزول صفة الطهارة.

قلنا: يجوز الوضوء به في رواية[3]. وإن سلمنا[4] فتبطل الطريقة بماء الباقلاء المغلي وماء الزعفران الذي يصبغ وماء الورد والشجر، فإنه طاهر ولا يطهر. وتنكسر بسائر المائعات.

---

(١) وهو القول بنجاسة المنفصل في إزالة النجاسة. انظر: المغني: ١/ ٥٨، الإنصاف: ١/ ٤٦، وص ٩: من هذه الرسالة.

(٢) أي كما جاز الوضوء به قبل الاستعمال.

(٣) فيكون مطهرا. وقد تقدم ذكر المؤلف لهذه الرواية.

(٤) أي وإن سلمنا قولكم: بارتباط صفة الطهارة بصفة الطهورية في الزوال.

والمعنى في الأصل[1] أنه لم يزل عنه إطلاق اسم الماء، وهاهنا زال عنه إطلاق اسم الماء على وجه لا يعود إليه أشبه ماء الباقلاء المغلي.

وقولهم: لما أزال الاستعمال طهورية الماء يجب أن يزيل طهارته، تحكم. وما ننكر على من قال: الماء أعد لرفع الحدث في أصله، وقد زال الحدث به فزال عمله وبقي كغيره من المائعات التي لم تعد لرفع الحدث، وهي طاهرة.

واحتج بأنه لو بقي طاهرا لوجب إذا خاف العطش أن لا يتيمم بل يتوضأ به ويجمعه للشرب فيقضي به الحقين ويحصل المقصودين.

قلنا: إذا توضأ به يمحق معظمه وهو محتاج إليه. وعلى أنه لا يؤمر بذلك لأنه تعافه نفسه وتأباه، فربما استضر بالعطش فرخص له في التيمم. والله أعلم بالصواب.

---

(٣) أي الماء قبل الاستعمال.

٣٧ ــ مسألة: إذا قلنا: إنه[١] طاهر، فإنه غير مطهر في ظاهر المذهب[٢]. نص عليه في رواية المروذي وقد بلغه قول أبي ثور: يتوضأ بما قد توضئ به، فأنكره وقال في رواية الحسن بن ثواب[٣] وقد سئل: يتوضأ الرجل بما قد توضأ به صاحبه؟ فقال: معاذ الله، يتيمم. وبه قال أبوحنيفة في رواية محمد[٤]، والشافعي في الجديد[٥]. ونقل مهنا وعلي[٦] وإسماعيل[٧] ابنا سعيد فيمن ترك لمعة من قدمه من غسل الجنابة ومسحه ببلل لحيته أو شعره يجزئه. وذكر[٨] له حديث (١٥٩/ أ) النبي ﷺ في ذلك[٩]. وسيأتي لفظه[١٠]. وظاهر هذا أنه جعله مطهرا. وقد أنكر ذلك أصحابنا وتأولوا ذلك في المرة الثانية والثالثة[١١]. والظاهر من لفظه ولفظ الحديث في غسل الجنابة. وبهذه الرواية قال مالك وداود[١٢]

---

(١) اي الماء المستعمل.

(٢) انظر: المغني: ١/ ١٨، شرح العمدة: ٤٧، الإنصاف: ١/ ٣٥.

(٣) تقدمت ترجمته: ص: ٢/ ٤٩٨.

(٤) أي قال أبو حنيفة بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر. وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم. انظر: فتح القدير: ١/ ٨٥، اللباب للمنبجي: ١/ ٧٦.

(٥) انظر: مختصر المزني: ١/ ٨، الوسيط: ١/ ٢٩٩، المجموع: ١/ ١٩٧، ١٩٨.

(٦) علي بن سعيد النسوي. تقدمت ترجمته ص: ١/ ٣٢٦.

(٧) اسماعيل بن سعيد الشالنجي. تقدمت ترجمته ص: ٢/ ٤٧٢.

(٨) أي الإمام أحمد ذكر الحديث للسائل عن هذه المسألة مستدلا به.

(٩) الروايتين: ١/ ٦٠.

(١٠) وهو ما روى عنه ﷺ: أنه اغتسل من الجنابة فرأى على منكبه لمعة. . . . الحديث. انظر: ص: ٢/ ٥٠٩، وسيخرج هناك.

(١١) أي حملوا ما روي عنه من القول بطهورية الماء المستعمل على ما استعمل في الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء. انظر: الروايتين: ١/ ٦٠.

(١٢) انظر: الاستذكار: ١/ ٢٥٣، المحلى: ١/ ٢٤٥، الإشراف: ١/ ٤٠، إلا أن مالكا كره الوضوء بالماء المستعمل مع وجود ماء غيره فقال: لا خير فيه ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة، وليتوضأ لما يستقبل. انظر: الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٥٨.

والشـــافعي فيما رواه عنـــه عيسى بن أبـــان[1]. ونصره الخرسـانيـون[2] من أصحابه.

وجه الأولة: قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[3] فأمر بغسل الوجه بالماء. وهـذا ورد حيث لم يكن في الدنيا ماء مستعمل، لعدم الأمر بالطهـارة قبل ذلك، فيتناول الأمر ماء غير مستعمل، فوجب الإيتان بالوضوء به، فمن عدل إلى غيره لم يمتثل الأمر.

فإن قيل: إلا أنه قد قـال في أثناء الآية: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ فذكر مـاء منكرا والمستعمل يقع عليـه اسم الماء، فـاقتضى أن من وجده لم يجز لـه التيمم.

قلنا: المراد به الماء المطلق على ما تقدم بيانه في أول الآية، ولا يريد به مازال إطلاقه، بدليل أنه لا يريد به ماء الورد والشجر والماء المتغير بالطاهرات وماء الباقلاء، وجميع ذلك يقع عليـه اسم الماء، إلا أنه لما زال اطلاق جميع ذلك لم يقتضه ظاهر الآية، وكذلك المستعمل.

فإن قيل: فيقابل ما ذكرتم قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾[4] والطهور على وزن فعـول، وموضوع ذلك في اللغـة لما يتكرر كالقتـول والنؤوم

---

(١) انظر: المجموع: ١/ ١٩٧ وهـذا القول ضعيف عند الشافعيـة وقد رده بعضهم ولم يصحح نسبته إلى الشافعي. انظر: المهذب مع المجموع: ١/ ١٧٦، ١٧٧. وعيسـى بن ابان هو: فقيه العراق وتلميذ محمد بن الحسن الشيباني. كان ذكيا جوادا. تولى قضاء البصرة. وله عدة تصانيف. مات سنة ٢٢١هـ. تاريخ بغداد: ١١/ ١٥٧، الجواهر المضية: ١/ ٤٠١.

(٢) الخرسانيـون من أصحاب الشافعي: هم الذين سكنـوا مدن خراسان ومـا حولها. وهم في نقلهم لنصـوص الشافعي وقـواعد مـذهبـه أقل رتبة من العـراقيين الـذين هم أتقن وأثبت في النقل من الخراسانيين. وأما الخراسانيون فلهم المزية في حسن التصرف والترتيب والتفريع لأقوال الشافعي. انظر: المجموع: ١/ ١١٦، طبقات السبكي: ١/ ٣٢٤.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الفرقان: ٤٨.

والظلوم والكذوب لمن يتكرر منه ذلك، فكذا يجب أن يكون الطهور اسما لما يتكرر منه الطهارة[1].

قلنا: وقد تطلق هذه الصيغة على ما لا يتكرر (١٥٩/ ب) كالفطور والسحور والسعوط والوجور، وجميع ذلك لا يتكرر، فإذا ثبت ذلك بطل الاحتجاج بما ذكرتم، ووجب حمل الآية على أحد معاني: إما أن المراد بذلك المتعدي إلى تطهير غيره، فيكون له مزية على الطاهر في نفسه فيسمى طهورا، أو يريد به أن جنس الماء طهور، فإن جنس الماء يقع به تكرار الطهارات، كما أن جنس الطعام يقع به تكرار الفطور والسحور، أو يريد به أنه طهور مادام على إطلاقه، فأما إذا زال عنه الإطلاق فلا. أو يريد به إذا لم يؤثر فيه الاستعمال بأن يكون أكثر من قلتين فإنه يتكرر به التطهير، ويكون الدليل على هذا الاحتمال العلم المحيط بأن السلف كانوا يسافرون فإذا وجدوا الماء توضؤا ولم يجمعوا وضوءهم ليتوضؤا به مرة أخرى، بل كان يتيممون، وأنه إذا كان مع احدهم ماء فتوضأ به لم يأخذه صاحبه فيتوضأ به، ولو جاز ذلك لفعله بعضهم ولو مرة واحدة.

والخبر: ما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به[2]» ومعلوم أنه توضأ بماء مطلق، إذ لا يقول أحد أن الوضوء بالماء المستعمل شرط في صحة الصلاة، فعلم أن الطهارة لا تصح ولا تقبل إلا بماء مطلق.

فإن قيل: المراد بالخبر بيان جواز الوضوء مرة مرة في الأعضاء المخصوصة لا بيان ما يتطهر به. ويدل على ذلك ما روي عنه ﷺ: «أنه اغتسل من الجنابة فرأى على منكبه لمعة لم يصبها الماء فمسحها بأطراف شعره»[3].

---

(١) انظر في هذا الاعتراض: الإشراف: ١/ ٤٠.

(٢) تقدم تخريجه: ١/ ٢٦١، ٢٦٩.

(٣) أخرجه أحمد: ١/ ٢٤٣، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة. . . . الخ: ١/ ٢١٧. والحديث فيه أبو علي الرحبي. قال البوصيري في الزوائد ١/ ٨٥: أجمعوا على ضعفه. وانظر: نصب الراية ١/ ١٠٠.

قلنا: الخبر بيّن بين الأمرين، الفعل وما يتطهر به. وحمله على تكثير الفائدة أولى من حصره على بعضه. فأما خبرهم فيرويه المستلم[1] بن سعيد وقد ضعفه (١٦٠/ أ) أحمد[2] وغيره من أصحاب الحديث، ولو صح فهو قضية في عين فلعله كان من الغسلة الثانية والثالثة ولعله جرى من شعره على اللمعة، وذلك ما لم ينفصل لا يعد مستعملا كجريان الماء من أعلا البدن إلى أسفله. وإذا احتمل ذلك وقف.

دليل آخر: أن العلماء اختلفوا فيمن وجد ما يكفيه لبعض أعضائه فقال بعضهم يتوضأ به ويتيمم[3]، وقال بعضهم يتيمم مع بقائه[4]. وأجمعوا أنه لا يغسل به بعض الأعضاء ثم يجمعه فيغسل بقيتها، بل يعدل إلى التيمم. ولو جاز ذلك لم يجيزوا التيمم.

فإن قيل: إنما تركوا القول بذلك؛ لأن الغالب أنهم لا يجدون أوان يجمعون فيها الماء، أو لأن أنفسهم تعاف ذلك، فرخص لهم في التيمم. ويدل على ذلك ما روي عن عمر وعلى وابن عباس أنهم أمروا من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه[5]. وروي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[6].

---

(١) تصحف في مطبوعة ابن ماجه إلى: مسلم.

(٢) الموجود في الجرح والتعديل: ٨/ ٤٣٩ عن أحمد عكس ذلك. فإنه قال: المستلم بن سعيد. شيخ ثقة.

(٣) وبه قال أحمد والشافعي في الجديد. انظر: مسائل أبي داود: ١٦، الأم: ١/ ٤٩.

(٤) وبه قال أبوحنيفة ومالك. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١١ المنتقى: ١/ ١١٠. وقد تقدمت هذه المسألة برقم: (٢٥).

(٥) لم أجد ما روي في ذلك عن عمر وابن عباس. وأما ما روي عن علي فأخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٢٢ بسنده عنه قال: إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه. ونحوه أخرج ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٢٢، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار: ١/ ٢٥٣.

(٦) انظر: ١/ ٢٧٢، فقد تقدم هناك في هامش (١) أن ذلك روي من قوله ﷺ.

قلنا: أما القافلة فلا تعوزهم الأقصاع[1] والأواني، وأما (أن) النفس تعافه فلو جاز لما عافته النفس كما لا تعاف الماء الآجن والآسن، وهو أقذر من هذا الماء. وما روي[2] فلا يعرف في كتاب من كتب أصحاب الحديث فلا يحل إثبات الحكم به، ولو صح حمل على أنه مسح رأسه ببلل لحيته من الغسلة الثانية والثالثة أو من تجديد الوضوء[3]، والقضية في عين إذا احتملت وقفت. ويدل عليه أنه لو صح هذا الخبر لسقط الترتيب وهو عند الشافعي واجب[4].

والمعنى في المسألة: أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز (١٦٠/ ب) الوضوء به كما لو غسل به نجاسة وتغير. وهذا لأن الماء إذا استعمل في عين كان أعلى درجاته بحكم الاستعمال أن يصير بمنزلة العين قبل الاستعمال؛ لأن ما في العين يتحول إليه، ألا ترى أنه إذا غسل به نجاسة صار نجسا، وإذا غسل به شيء من الطاهرات كالزعفران والخل والمُرّيّ صار بمثابته. وهذا غاية ما يغير حكمه بالاستعمال. فعلى هذا يصير إذا غسل به حدثا كأعضاء الوضوء، وأعضاء الوضوء تتأدى معها الصلاة. فلو حمل مُحْدِثًا وصلى صحت صلاته. ألا ترى أنه لا تتأدى بأعضاء المحدث الصلاة، فإن المحدث لو صلى لا تصح صلاته، فكذلك الماء المستعمل تتأدى معه

---

(١) الأقصاع: جمع قصعة ـ وهذا الجمع على غير قياس. وهي: الضخمة تشبع العشرة. اللسان: ٨/ ٢٧٤.

(٢) أي عن النبي ﷺ من أنه مسح رأسه من بلل لحيته.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ٣٦: وقيل: يجوز التوضؤ به ـ أي الماء المستعمل ـ في تحديد الوضوء دون ابتدائه ـ اختاره أبوالخطاب في انتصاره. في جملة حديث «مسح رأسه ببلل لحيته» أنه كان في تجديد الوضوء.

(٤) انظر: المجموع: ١/ ٤٣٤.

الصلاة حتى لـو حمل إناء فيه ماء مستعمل وصلى أجـزأه، ولو أراد أن تتأدى به الصلاة إذا توضأ به لم يصح.

فإن قيـل: المعنى في الأصـل[1] أنـه قد صـار نجسـاً وزال عنه الطهـارة والتطهير. بخلاف مسألتنـا فإنه طـاهر لاقى محلا طـاهراً فأشبـه إذا غسل به ثوباً.

قلنـا: إنما صار نجسـاً لملاقاتـه المحل النجس على مـا بينا، وفي مسألتنـا لاقى محلاً محدثـاً فكـان بمنـزلته، ثم تبطـل علة الفـرع بـالماء إذا غسل فيـه الـزعفـران فتغير، أو طبخ فيـه بـاقلاء، فإنـه لاقى محلاً طـاهـراً ولا يجوز بـه الوضوء. والعلـة في ذلك أنه زال عن إطلاقه كمسألتنـا. وإذا لاقى الجبَّة[2] فليس فيها حكم بمنعه الصلاة والطواف ومس المصحف انتقل[3] إلى الماء. بخلاف بدن المحدث فإن فيـه ذلك، وقد انتقل إلى الماء؛ لأن إعدام الموجود ليس إلينا، وإنما إلينا نقله من محل إلى محل، وقد انتقل من الأعضاء فصار في الماء كما انتقلت النجاسة من المحل (١٦١/ أ) إلى ما غسلت به.

فإن قيل: فإذا انتقل إلى الماء فيجـب أن يسمى مـاء محدثـا كما يقـال مـاء نجس.

قلنـا: الأسماء من وضع اللغـة، ولم تضع للماء ذلك[4] وإن كان الحدث قائماً فيه. هـذا كما لا نسمى أعضاء الطهارة بذلك، فنقـول وجه محدث ويد محدثـة. بل يقـال في الآدمي محدث. وهـذا لأن المحـدث من صح أن يفعل

---

(١) الأصل: هو الماء إذا غسلت به النجاسة.

(٢) الجبة هنا: تقابل الثوب في اعتراض المخالف.

(٣) أي الحكم.

(٤) سبق للمؤلف أنْ وَصَفَ الخل بالمحدِث فقال: فيجعل الخل محدِثا.

الحدث كالآدمي. فأما الماء فلا يفعل الحدث، وكذلك الأعضاء، فلم تُسَمَّ بذلك، بل نقول فيه: ماء حل فيه حكم الحدث، كما نقول: وجه حل فيه حكم الحدث. ويفارق قولهم: ماء نجس، فإن النجاسة إذا جاورت محلا سمي نجساً. وهذا يقال: حائط نجس وأرض نجسة.

فإن قيل: فما ذكرتم لا يستقيم على أصلكم، فإن الماء المزال به النجاسة طاهر. ومعلوم أن النجاسة انتقلت إليه.

قلنا: لا نسلم على أحد الروايتين، ونقول هو نجس[1]. فإنه قد نص أنه يغسل ما يصيبه من ماء الاستنجاء. وان سلمنا على رواية أخرى[2]، فإنما يحكم بطهارة الماء إذا انفصل بعد طهارة المحل؛ لأن النجاسة تزول بالمرة الأولة ويبقى غسل المحل تعبدا. فإذا حكمنا بطهارته بأن المنفصل عنه طاهر؛ لأن المنفصل بعض الباقي على المحل فكان حكمهما واحدا.

احتج الخصم: بما روى ابن عباس ان بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة[3] أو توضأت، فأراد رسول الله ﷺ أن يغتسل أو يتوضأ فيها، فقيل: أتتوضأ بماء اغتسلت فيه امرأة؟ فقال ﷺ: «الماء لا يجنب[4]».

---

(١) انظر هذه الرواية في الإنصاف: ١/ ٣٦.

(٢) وهو القول بطهارته. وهذا هو الصحيح في المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، الإنصاف: ١/ ٤٥، ٤٦.

(٣) الجِفنة: هي أعظم ما يكون من القصاع. وتجمع على جِفان وجِفَن. اللسان: ١٣/ ٨٩.

(٤) أخرجه أحمد: ١/ ٣٣٧، وأبوداود ـ طهارة ـ باب الماء لا يجنب: ١/ ٥٥، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في الرخصة في فضل المرأة: ١/ ٩٤ وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ـ طهارة ـ كتاب المياه: ١/ ١٤١، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة: ١/ ١٣٢، والدارقطني: ١/ ٥٢، والحاكم: ١/ ١٥٩ وقال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح ١/ ٣٠٠: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين. لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وانظر في احتجاج المالكية بهذا الحديث: الإشراف: ١/ ٤٠.

قلنا: قد روي: «اغتسلت منه امرأة[1]». ولو روي (١٦١/ ب) ما ذكرتم فمعناه: اغتسلت منه امرأة. بدليل ثلاثة أشياء: أحدها: أن حروف الجر ينوب بعضها عن البعض.

قال الشاعر:

إنما مالك جواد وكرَّار إذا الخيل أقبلت للطعان

بطل في عصابة ورثوا المجد وجازوا العلا على كبوان[2]

وأراد من عصابة. والثاني: أن الغالب من عادات المغتسل أن يغتسل من الإناء والجفنة لا فيهما[3]؛ لأنه لا غرض له في جمع ماء الجنابة في أجفان. والثالث: أن الرسول ﷺ أعلى رتبة وأجل قدرا أن يتوضأ أو يغتسل بماء قد اغتسلت فيه[4] امرأة ولو لم ينزل إلا الوسخ، فكيف وهو ما قد حصلت فيه الذنوب والخطايا. قال ﷺ: «من توضأ فغسل أعضاءه تحاتت ذنوبه في الماء[5]» والوضوء نور فلا يفعل بماء الذنوب والخطايا فإنها ظلمة، لاسيما ولا حاجة به إلى ذلك ولا عدم الماء. وقوله: «الماء لا يجنب»: إذا أدخل الجنب يده فيه لا يجنب، أو إذا وقع على البدن لم يصر الطاهر به جنبا فيمنعه الصلاة.

واحتج[6]: بأنه استعمال لم يرفع الطهارة فلا يرفع التطهير، كما لو غسل به ثوبا أو إناء طاهرا.

---

(١) وهو اللفظ الصحيح للحديث.

(٢) لم أجد لهما ذكرا فيما وقفت عليه.

(٣) في الأصل: فيها.

(٤) في الأصل: منه. وهو مخالف للسياق.

(٥) تقدم تخريجه: ٢/ ٣٦٠.

(٦) انظر: الإشراف: ١/ ٤٠، ٤١.

قلنا: التطهير لا يصحب الطهارة، بدليل الماء إذا استعمل في غسل الطاهرات من العفران والخل وغير ذلك حتى يتغير أو يغلب على أجزائه لا يزيل الطهارة ويزيل التطهير، وكذلك ماء الورد وسائر المائعات طاهرة غير مطهرة[1].

والمعنى في الأصل: أنه لم يزل قربة على وجه التطهير[2]، بخلاف مسألتنا، وفرق بينهما ألا ترى أن المال إذا تصدق به حرم على النبي ﷺ وأقاربه وقبل ذلك هو مباح وكذلك العتق[3]. (١٦٢/ أ) ولأن هناك[4] ما أزيل به مانع من الصلاة. بخلاف مسألتنا فإنه أزال به المانع.

واحتج: بأن المستعمل لو لم يرفع الحدث لوجب إذا طرح الماء على أول العضو وأجراه إلى آخره أن لا يجزئ؛ لأنه بالجري الأول صار مستعملا.

قلنا: لا يصير مستعملا مادام على العضو حتى ينفصل عنه، كما نقول في غسل النجاسة. والثاني: أن الماء ذو طبقات فإذا لاقى طبقة أول العضو انتشر غيرها إلى باقيه وهذا يعلم حسًا. الثالث: أنا لو شرطنا لكل جزء من البدن ماء جديداً أفضى ذلك إلى الحرج والمشقة، وقد قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[5].

---

(١) وهو الصحيح في المذهب. انظر: أول المسألة الثانية.

(٢) معنى الكلام: أنه في حالة غسل الثوب أو الإناء الطاهر ليس هناك تطهير يتقرب به إلى الله.

(٣) أي العتق في حد ذاته هو مباح. لكن إذا اعتق رقبة في الكفارة فإنه لا يجوز له أن يعتقها مرة أخرى.

(٤) أي في غسل الثوب والإناء الطاهر.

(٥) الحج: ٧٨.

واحتج بأنه مال يقع به التطهير، فجاز أن يتكرر منه التطهير مع بقاء المالية أصله الطعام في الكفارة والمال في الزكاة، ولا يلزم العتق؛ لأن المالية زالت.

قلنا: لم كان كذلك؟ وأين الماء من الطعام؟ ثم نقلب فنقول فجاز أن يؤثر فيه التطهير منعا كالأصل فإنه يؤثر بعد الصدقة منعا في حق النبي ﷺ وأقاربه من بني هاشم وبني المطلب. ثم المعنى في الأصل[1]: أنه لم يزل به مانع من الصلاة. بخلاف مسألتنا. أو نقول هناك التطهير لم يقع على وجه الإتلاف في الغالب. بخلاف مسألتنا فإنه وقع على وجه الإتلاف في الغالب أشبه العتق في الكفارة. ولأن المال لما تكرر به التطهير تكرر سببه وهي الصدقة. وها هنا لا تتكرر بهذا الماء المستعمل سنة التكرير، فلا يقع به التطهير. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأصل: هو الإطعام في الكفارة والمال في الزكاة.

obeikandl.com

٣٨ ــ مسألة: غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل فهي طاهرة[١]. وكذلك البول على الأرض ونحوه، إذا كوثر[٢] بالماء ولم يتغير الماء فإنه يحكم بطهارة الماء والموضع[٣]. نص على ذلك (١٦٢/ ب) في رواية أبي طالب وغيره. وبه قال مالك والشافعي[٤]. وقال أبوحنيفة: ذلك نجس[٥]. ويتخرج لنا مثله[٦].

لنا: قوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه[٧]» وهذا الماء لم يتغير.

فإن قيل: فأنتم لا تقولون بالخبر فإنه لو وقع قطرة بول أو خمر في مائة رطل من الماء نجس عندكم وإن لم يتغير.

قلنا: لنا رواية أنه لا ينجس[٨]. وإن سلمنا فذلك ترك لدليل، وبقي في الغسالة على ظاهره.

خبر آخر: روى أنس وأبوهريرة أن النبي ﷺ قال في الأعرابي حيث بال في المسجد: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء[٩]» وروي: «دلوا من ماء» فلو لم يطهر ذلك لكان النبي ﷺ قد أمرنا بزيادة تنجيس المسجد.

---

(١) وهذا أصح الوجهين في المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، المغني: ١/ ٥٨، شرح العمدة: ٧٩، الفروع: ١/ ٢٣٨.

(٢) في الأصل: كوثرت. وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٣) وهذا هو المذهب. انظر: المغني: ١/ ٥٨، الإنصاف: ١/ ٤٥.

(٤) انظر الإشراف: ١/ ٤٤، الوسيط: ١/ ٣٤٢.

(٥) البدائع: ١/ ٢٢٧.

(٦) أي القول بنجاسة المنفصل. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٦.

(٧) تقدم تخريجه: ١/ ١٠٤.

(٨) أي لنا رواية بأن الماء القليل ـ وهو ما دون القلتين ـ لا ينجس إلا بالتغير. كما هو الشأن في الماء الكثير. لكن المشهور في المذهب أنه ينجس ولو لم يتغير. انظر: المغني: ١/ ٢٤، الإنصاف: ١/ ٥٥.

(٩) تقدم تخريجه: ١/ ٩٨، ١٠١.

فإن قيل: قد روى ابن مسعود «أنه أمر بحفر الموضع[1]» وروى عبدالله بن معقل[2] أنه «أمر بنقل التراب وغسل الموضع[3]».

قلنا: أما حديث ابن مسعود فقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: حديث ابن مسعود لا أصل له[4]. وقال أبوزرعة: حديث الحفر ليس بالقوي[5]. وقيل أنه يرويه أبوبكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي، وسمعان ضعيف. وأما حديث ابن معقل[6]، فقال أبوداود: هو مرسل[7]. وقال أحمد: ما أعرفه هو حديث منكر[8]. ثم لا تقولون به فإنه لا يجب الحفر وصب الماء.

فإن قيل[9]: لعله بال عند عتبة (المسجد) فأمر النبي ﷺ بذلك ليخرج إلى خارج المسجد، أو كانت أرضا رخوة فشربت البول، ثم طرح الماء على ظهرها فطهر، ثم شربته.

قلنا: على كل حالة الماء إذا وقع على البول انتشر وجرى فلوث غير موضعه (١٦٣/ أ) وعتبة المسجد وما حواليها من المسجد فلو لم تطهر لزاد التنجيس.

---

(١) حديث ابن مسعود هذا أخرجه الدارقطني: ١/ ١٣٢ وأعله بجهالة سمعان بن مالك. والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ١٤ بنفس الطريق. وقال النووي في المجموع ٢/ ٥٤٤: وأما الحديث الوارد في الأمر بحفره ـ أي موضع البول ـ فضعيف.

(٢) في الأصل: المغفل. وهو خطأ والتصويب من سنن أبي داود: ١/ ٢٦٥. وهو عبدالله بن معقل ابن مقرن المزني. ثقة من خيار التابعين. حدث عن أبيه وعن علي وجماعة. وعنه أبو إسحاق السبيعي وغيره. مات سنة ٨٨هـ. طبقات ابن سعد: ٦/ ١٧٥، التهذيب: ٦/ ٤٠.

(٣) أخرجه أبوداود ـ طهارة ـ باب الأرض يصيبها البول: ١/ ٢٦٥، وقال: هو مرسل. ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. والدارقطني: ١/ ١٣٢ وقال: عبدالله بن معقل تابعي وهو مرسل. وانظر في احتجاج الحنفية بهذا الحديث: اللباب: ١/ ١٠٧.

(٤) ذكر في التلخيص الحبير: ١/ ٣٧ هذا القول عن أبي حاتم والد عبدالرحمن.

(٥) العلل: ٢٤، الجرح والتعديل: ٤/ ٣١٦ كليهما لابن أبي حاتم.

(٦) في الأصل: مغفل. وهو خطأ. كما سبق التنبيه عليه.

(٧) سنن أبي داود: ١/ ٢٦٥.

(٨) انظر: التحقيق: ٣٧ بتحقيق أحمد شاكر.

(٩) انظر: اللباب: ١/ ١١٠.

وأما كـون الموضع رخـوا فالظاهـر بخلاف ذلك، فـإن المسجد يتكـرر دوسه والمشي عليه فتصلب أرضه. على أن باطن أرض المسجد كظاهرها في الحرمة، فلو كان ذلك نجساً لما فعله الرسول ﷺ بها.

ومن المعنى أن نقول: مـاء انفصل عن محل طاهر غير متغير فكان طـاهرا كما لو غسل به ثوبا من الطـاهرات أو غسل به دم السمك. وهذا لأن الباقي في المحل المغسول من الـرطوبات هو بعض المنفصل لا محالـة. ثم الباقي في المحل طاهر، فالمنفصل مثله ضرورة.

فإن قيل: يجوز أن يخالف البـاقي المنفصل. ألا تـرى أنـه لـو انفصلت الغسالة متغيرة بعد طهارة المحل فالمحل طاهر والغسالة نجسة.

قلنا: لا نسلم. ونقـول: إن انفصلت متغيرة فالمحل لم يطهـر، ومن سلم قال: المنفصل فارق المحل في الصفة ففـارقه في الحكم. وفي مسألتنا وافقه في الصفة فوافقه في الحكم.

فإن قيل: فالفرق بينهم أن البـاقي في الثوب مطهر حتى لو تصـور انتقاله إلى محل آخر من غير انفصال طهره. بخـلاف المنفصل فإنه لا يطهر بحال. فافترقا.

قلنـا: لا نسلم أن الباقي طهـور مثل المنفصل[1]. وإن قلنا أنه[2] طهور قلنا في المنفصل[3] مثله. وهـذا يخرج لنا على الـروايتين في الماء الذي رفـع به الحدث هل تجوز الطهـارة بـه أم لا[4]؟ على أن المنفصل قـد كمل عملـه في

---

(١) أي أن المنفصل لا يطهر غيره. بل يكون طـاهرا في نفسه. وهذا هـو المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٧.

(٢) أي الباقي في المحل.

(٣) أي أن المنفصل يكون طهـورا. وهذا هو الوجـه الثاني في المنفصل. قال المجـد: وهو الصحيح. وقال ابن تيمية وهو أقوى الوجهين. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٧، شرح العمدة: ٧٩.

(٤) وقد مضت هذه المسألة برقم: (٣٦).

التطهير الذي جعله الشرع له، فلم يبق له قوة التطهير. فأما الباقي في المحل فلم يكمل عمله فبقي له قوة في التطهير. فأما الطهارة فهما متساويان فيها.

(١٦٣/ ب) فإن قيل: إنما حكمنا بطهارة الباقي للضرورة الداعية، فإنه لو حكما بنجاسته أفضى إلى أن لا يطهر المحل بحال؛ لأنه كلما غسل بقي في الثوب رطوبة.

قلنا: الضرورة توجب العفو عن النجاسة كأثر الاستنجاء ودم البق والبراغيث وغير ذلك، فأما أن يطهر المحل النجس فكلا.

فإن قيل: المعنى في الأصل[1] أنه لم تحصل فيه نجاسة، بخلاف مسألتنا فإنه ماء قليل حصلت فيه نجاسة، فصار كما لو وقعت فيه، فإنه ينجس، كذلك هاهنا. وهذا صحيح فإن النجاسة كانت على المحل وقد زالت عن الثوب، فلابد أن تشغل مكانا آخر، وهو الماء، فإذا حصلت في الماء نجسته كما لو وقعت فيه. وهذا عمدتهم[2].

قلنا: لا نقول إن النجاسة حصلت في الماء بل صارت مستهلكة حكماً وسقط حكمها كما نقول في قطرة خمر وقعت في ماء، ولم يتغير بها فشربه الإنسان لا يلزمه الحد بذلك، وكذلك أوقية لبن وقعت في قلتين من ماء وشربه صبي لا ينشر الحرمة لأنه صار مستهلكا. كذلك هاهنا. فأما وقوع النجاسة في ماء قليل فلا ينجس إذا لم يتغير في رواية[3]. وإن سلمنا[4] فهناك نجس؛ لأن النجاسة غلبت على الماء لكونها واردة عليه، وليس للماء قوة الكثرة فحكمنا بنجاسته. ولهذا قال ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

---

(١) الأصل: هو أثر الاستنجاء، وما عطف عليه.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٩٣.

(٣) انظر هذه الرواية في الهداية للمؤلف: ١/ ١١.

(٤) أي نجاسته. وهو المشهور في المذهب كما في المغني: ١/ ٢٤، الإنصاف: ١/ ٥٥، وستأتي هذه المسألة برقم (٣٩) قريبا.

خبثا[1]» وروى : «نجسا» فدليله أنه إذا نقص عن ذلك حمل الخبث . فأما في مسألتنا فالماء ورد على النجاسة فقوى ولهذا بالاتفاق لا نحكم بنجاسته حال وروده لأنه لـو نجس بالملاقـاة لم يطهر و إذا وردت النجاسـة (١٦٤/ أ) عليه نجس من ملاقـاتها له . وهذا لأنـه لا ضرورة إلى تطهيره عند وقوع النجـاسة فيه ، فانه كان يمكن صونه عن الناسة . ألا ترى أنه إذا كثر فلم يمكن حفظه بالأواني فإن بنـا حاجة إلى ملاقاتـه للنجاسة وتطهيرها . فأثبـت الشرع له قوة التطهير فلم ينجس .

احتج الخصم بأنه[2] ماء أزيل به نجاسة فنجس كما لو انفصل قبل تطهير المحل أو انفصل متغيرا .

قلنا : هناك[3] يصير الماء مغلـوبـا . و إذا طهـر المحل ولم يتغير صـار الماء غالبا ، ولأن الباقي على المحل نجس فالمنفصل مثله .

واحتج : بأنه مائع لـو وردت عليه النجاسة نجستـه ، فكذا إذا ورد عليها كالخل .

(١٦٥/ أ)* قلنـا : قد تكلمنـا على الفرق بين ورود النجـاسة عليـه وبين ورود الماء على النجـاسـة . والمعنى في الأصل[4] أنه ضعيـف القوة . ولهذا لا يطهر الحدث . بخلاف الماء ، ولأن الخل لا تدعو الحاجة إلى إزالة النجاسة به لأن لهم منـدوحة عنـه بالماء ، وليس كـذلك الماء فان الحاجـة داعية إلى إزالـة

---

(١) تقدم تخريجه : ٢/ ٤٧٢ .

(٢) أي الماء الذي غسلت به النجاسة فانفصل غير متغير بعد طهارة المحل .

(٣) أي الأصل الذي قاس عليه المخالف .

(*) بداية الجزء العاشر من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٤) أي : الخل .

النجاسة به، فلو قلنا أنه ينجس بوروده على النجاسة لم يكن طريق إلى التطهير إلا بمشقة فادحة وحرج عظيم.

واحتج: بأنها نجاسة في محل فلم يسقط حكمها بالمكاثرة كما لو كانت على الثوب.

قلنا: لا نسل إذا قلنا النجاسة لا يعتبر فيها العدد فإنه إذا كوثر الثوب بالماء طهره، وإن سلمنا فالثوب يمكن عصره وإزالة الأجزاء عنه بخلاف الأرض فإنه لا يمكن عصرها.

فإن قيل: يمكن أن تحفر ويزال ترابها.

قلنا: فقولوا في الثوب يجب قصه إن كان حكمها سواء. على أن نقل التراب إزالة محل النجاسة لا تطهير النجاسة. وكلا منا في التطهير.

واحتج: بأن النجاسة متيقنة في الأرض وما انتقلت بالماء فكيف يطهر المحل.

قلنا: يطهر باستحالة النجاسة كما تستحيل الخمر فتطهر، وجلد الميتة بالدباغ، والخنزير في الملاحة[1] فيطهر عندكم، وكما يستحيل اللبن في الماء في باب الرضاع حتى يبطل حكمه. وكذلك الخمر إذا استحالت في الماء لم يجب الحد بشربه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المَلاحة: بفتح الميم واللام المشددة. منبت الملح ومعدنه. اللسان: ٢/ ٦٠٠.

٣٩ ــ مسألة: لا تنجس القلتان (من) الماء بوقوع النجاسة فيهما[١]. نص عليه[٢]. وقال أبوحنيفة ينجس كل ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه[٣]. فاعتبر أبويوسف في ذلك (١٦٥/ ب) ما وصل إليه حركة الماء عند الاستعمال منه[٤]، واعتبر محمد العشر في العشر في علو شبر[٥]، ثم رجع إلى قول أبي يوسف[٦]. وقال مالك وداود: لا ينجس إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه[٧]. وقد روي عن أحمد نحو ذلك[٨] فقال: . . . . . [٩] لنا على أبي حنيفة ما تقدم من خبر ابن عمر: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء[١٠]» وفي لفظ: «لم يحمل خبثاً، ولم يحمل نجساً[١١]».

فإن قيل: يرويه الوليد بن كثير وقال الساجي[١٢]: كان إباضيًا من الخوارج[١٣]. فلا تقبل روايته[١٤].

---

(١) وهو المذهب. انظر: شرح العمدة: ٣٣، الإنصاف: ١/ ٥٩.

(٢) انظر: مسائل عبدالله: ١/ ٨، ١١، مسائل أبي داود: ٣، مسائل ابن هانئ: ١/ ٤.

(٣) سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، ظهر أثر النجاسة أو لم يظهر. انظر: مختصر الطحاوي: ١٦، أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٤، الهداية مع فتح القدير: ١/ ٧٣، ٧٧.

(٤) وهو ما اعتبره أبو حنيفة أيضا. إلا أن أبا حنيفة اعتبر تحريك المتوضئ. وأبويوسف اعتبر تحريك المنغمس في الماء. انظر: المبسوط: ١/ ٧٠، ٧١.

(٥) انظر: المبسوط: ١/ ٧١، والمراد بالعشر: عشرة أذرع.

(٦) لكن في المبسوط ١/ ٧١: ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

(٧) انظر: الاستذكار: ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، الإشراف: ١/ ٤٣، حلية العلماء: ١/ ٧١.

(٨) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١١. ولم يذكر المؤلف مذهب الشافعي في هذه المسألة. وهو الموضع الوحيد الذي لم يذكر رأيه فيه. ومذهبه في ذلك موافق لمذهب أحمد وهو عدم نجاسة القلتين. انظر: الأم: ١/ ٤، الوسيط: ١/ ٣٢٣.

(٩) في الأصل: بياض قدر كلمتين.

(١٠) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٧٢.

(١١) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٧٢.

(١٢) زكريا بن يحيى الساجي. تقدمت ترجمته: ١/ ١٦٠.

(١٣) التهذيب: ١١/ ١٤٨.

(١٤) انظر في اعتراض الحنفية على حديث القلتين: اللباب للمنبجي: ١/ ٩٠.

قلنا: الوليد بن كثير ثقة. روي عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما[1]، ولم يختلف أحد في ثقته. وكونه إباضيا لو صح ذلك فلا ترد به روايته. قال أبوداود: وأصح أخبار أهل الأهواء أخبار الخوارج[2]. وحكى ابن المبارك عن أبي عصمة[3] أنه قال: قلت لأبي حنيفة: ممن نأخذ هذه الأحاديث؟ فقال: خذوا من كل أحد إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب رسول الله ﷺ[4].

فإن قيل: فالوليد بن كثير اضطرب فيه فتارة رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير[5] وتارة رواه عن محمد بن عباد بن جعفر[6].

قلنا: كلاهما ثقتان روي عنهما في الصحيح، فروايته عنهما أو عن أحدهما حجة[7].

فإن قيل: فقد روي محمد بن عباد عن عبدالله[8] وعبيدالله[9] ابنا[10] عبدالله العمري[11].

---

(١) الميزان للذهبي: ٤/ ٣٤٥.

(٢) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٢٠٧، تدريب الراوي: ١/ ٣٢٦.

(٣) هو نوح بن مريم المروزي. تقدمت ترجمته: ص: ١/ ١٣٦.

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي: ٢٠٣.

(٥) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام. الأسدي المدني. ثقة عالم بالأحاديث. مات سنة بضع عشرة ومائة. روى له الجماعة. طبقات ابن سعد: ١١٢ القسم الذي نشرته الجامعة الإسلامية، التقريب: ٢٩٢.

(٦) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية. المخزومي المكي. ثقة قليل الحديث. روى له الجماعة. طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٧٥، التقريب: ٣٠٣.

(٧) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٧.

(٨) عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. أبوعبدالرحمن المدني. كان وصي أبيه. ثقة. روي له الستة إلا ابن ماجه. مات سنة ١٠٥هـ. الجرح والتعديل: ٥/ ٩٠، التقريب: ١٧٩.

(٩) عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. العدوي المدني. أبوبكر. ثقة. روي له الجماعة. مات سنة ١٠٦هـ. الجرح والتعديل: ٥/ ٣٢٠، التقريب: ٢٢٥.

(١٠) في الأصل: ابن، ولعل الصواب ما أثبت.

(١١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب.

وقال أصحاب الحديث: لا يقبل من أولاد عبدالله إلا ما رواه سالم[1].

قلنا: لا يحفظ هذا عن أصحاب الحديث، وعبدالله روي عنه في الصحاح، وعبيدالله فيروي عنه نافع[2] والزهري[3] وابن أبي مليكة[4] والقاسم بن محمد[5]، وهؤلاء أئمة التابعين فسقط قولهم.

فإن قيل: فقد اضطرب من وجه آخر (١٦٦/ أ) فإنه روي فيه: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا[6]» وروي: «كرا[7]» وروي: «أربعين قلة[8]» فلا يصح التعلق بالقلتين[9].

قلنا: كل أصحاب حماد بن سلمة[10] روي عنه قلتين من غير شك إلا

---

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. أبوعمر أو أبوعبدالله المدني. أحد فقهاء المدينة السبعة. كان ثبتا عابدا فاضلا، يشبه بأبيه في الهدى والسمت. روى له الجماعة. مات سنة ١٠٦هـ. طبقات ابن سعد: ٥/ ١٩٥، التقريب: ١١٥.

(٢) أبوعبدالله المدني. مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه. مات سنة ١١٧هـ. تقريب: ٣٥٥.

(٣) محمد بن شهاب الزهري. أبوبكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه. مات سنة ١٢٥هـ. طبقات ابن سعد: ١٥٧ ـ ١٨٦، التقريب: ٣١٨.

(٤) عبدالله بن عبيد الله التيمي المدني. ثقة فقيه. كان عالما مفتيا صاحب حديث واتقان. روى له الجماعة. مات سنة ١١٧هـ. السير: ٥/ ٨٨، التقريب: ١٨١.

(٥) ابن أبي بكر الصديق. التيمي. ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة. مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح. التقريب: ٢٧٩.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني: ١/ ٢٢، والحاكم: ١/ ١٣٤، والبيهقي: ١/ ٢٦٢.

(٧) الكُرَّ: بضم الكاف وتشديد الراء: نوع من المكاييل. وهو يساوي اثنى عشر وسقا. النهاية: ٤/ ١٦٢.

(٨) أخرجه الدارقطني: ١/ ٢٦، وابن عدي في الكامل: ٦/ ٢٠٥٨، والعقيلي في الضعفاء: ٣/ ٤٧٣، والبيهقي: ١/ ٢٦٢، وفي سنده القاسم بن عبدالله العمري. وهو متروك.

(٩) انظر حول هذا الاعتراض: اللباب للمنبجي: ١/ ٩١.

(١٠) حماد بن سلمة بن دينار البصري. أبوسلمة. ثقة عابد. تغيَّر حفظه بأخره. مات سنة ١٦٧هـ. الجرح والتعديل: ٣/ ١٤٠، التقريب: ٨٢.

يزيد بن هارون[1] فإنه شك فيه فروي عنه: قلتين أو ثلاثا. ورواية الشك مطرحة، والعمل على رواية من لم يشك.

وأما قوله «كرًّا» فموقوف على النخعي[2]، وقال أبوعبيد: لا تعرف العرب الكُرّ في الماء ولا في غيره[3]. وأما رواية أربعين قلة فيرويه القاسم بن عبدالله المدني وهو كذاب يضع الحديث[4]. على أنه حجة عليكم فإن جميع الألفاظ واردة بالتحديد، وأنتم لا تقولون بها. ثم لا تناقض في الألفاظ، فإنه يحتمل أربعين قلة صغارا تسع كل قربة ثُمن المائة، والثلاث قلال تسع كل واحدة ثلث الخمسمائة، فلا تناقض، ثم الطحاوي[5] قال: حديث القلتين صحيح، وإنما تركته لاختلاف مقدار القلة[6].

فإن قيل[7]: فالقلة مختلفة تقع على قلة الجبل.

قال الشاعر:

باتوا على قلل الأجبال تحرسهم غلب الرجال فلم تنفعهم القلل[8]

---

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم. أبوخالد الواسطي. ثقة متقن عابد فقيه، قدم بغداد وحدث بها. روي له الجماعة. مات سنة ٢٠٦هـ. تاريخ بغداد: ١٤/ ٣٣٧، التقريب: ٣٨٥.

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف: ١/ ٨١ ولا يصح عنه، لأن في سنده رجلا مجهولا.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد: ٢/ ٢٣٨ وهو فيه من كلام الأصمعي لا من كلامه.

(٤) انظر: الجرح والتعديل: ٧/ ١١١، ١١٢ التحقيق: ١٠ بتحقيق أحمد شاكر.

(٥) أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي. محدث مصر وفقيهها. كان شافعيا وتفقه على خاله المزني وعنه أخذ فقه الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة. صنف اختلاف العلماء ومعاني الآثار وغيرهما. مات سنة ٣٢١هـ طبقات الفقهاء: ١٤٢، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٠٨، الجواهر المضيئة: ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٧.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ١٦، نصب الراية: ١/ ١١٢.

(٧) انظر حول هذا الاعتراض: شرح معاني الآثار: ١/ ١٦، اللباب للمنبجي: ١/ ٩١.

(٨) البيت في عيون الأخبار لابن قتيبة: ٢/ ٣٠٣.

وتقع على قامة الرجل. قال عنترة:

فتركته جـزر السـباع ينشـنه ما بين قـلة رأسـه والمعصـم[1]

وتقع على الكوز الصغير. قال جميل:

فظـللنا بنعمـة واتكـأنا وشـربنا الحـلال مـن قللـه[2]

وتقع على[3]. قال الشاعر:

يمشين خلف مكـدم قد كدّحت متنيه[4] حمـل حنـاتم وقـلال[5]

قلنا: الخبر يقتضي التقدير بالقلتين، وأنتم لا تقولون به. ثم لا يجوز حمل الخبر على رأس الجبل، فإنـه لا يقـدر الماء بطـوفـان نـوح. ولـو أراد ذلك (١٦٦/ ب) لقـال: إذا بلغ الماء القلة. ولا رأس الـرجل، فإن رأس الـرجل والرجلين سـواء. ولا الجرة الصغيرة فإنه غير مـراد هاهنـا. ولا يمكن تعطيل الخبر فوجب حمله على جرتين كبـار من أكبر ما يكون وهي تسع خمسمائة[6]. ثم قد روي: «بقلال هجر»[7] فزال الإشكال لأنها معروفة بما ذكرنا.

---

(١) البيت في ديوانه: ٢١٠ طبعة المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. وفيه: وتركته. بالواو، بدل الفاء.

(٢) في الأصل كتبت كلمة (الزلال) تحت قول الشاعر: الحلال. والزلال: معناه: الماء البارد العذب. والبيت لجميل بن معمر، وهو في ديوانه: ١٨٨ نشر مكتبة مصر وفي غريب الحديث لابن قتيبة: ١/ ١٦١، والصحاح: ٥/ ١٨٠٤.

(٣) بياض في الأصل. ولعل تقديره: الجرة الكبيرة. كما يدل عليه كلام المؤلف بعد ذلك.

(٤) في الأصل: متناه.

(٥) البيت للأخطل النصراني (ت ٩٠هـ) وهو في ديوانه: وفيه: «مخدم» بـدل «مكدم» و«سجحت» بـدل «كدحت» و«عـدل» بـدل: «حمل». وفي غريـب الحديث لأبي عبيد: ٢/ ٢٣٧، والفـائق للـزمخشري: ٣/ ١٨٤، واللسـان: ١١/ ٥٦٥. وفي الجميع: «يمشون حـول» بـدل: «يمشين خلف».

(٦) أي خمسمائة رطل.

(٧) أخرجـه الشافعي في الأم: ١/ ٤، وابن عـدي في الكامل: ٦/ ٢٣٥٨، والـدارقطني: ١/ ٤١، والبيهقي: ١/ ٢٦٣. قال ابن القيم: وليس قـوله: «بقلال هجر» فيـه من كلام النبي ﷺ، =

فإن قيل: قلال هجر مجهولة أيضا مختلفة بين صغار وكبار.

قلنا: النبي ﷺ قصد البيان بذلك، فلو لم يكن لها عرف عندهم لما ذكر ذلك.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «ليلة أسري بي دخلت الجنة فرأيت سدرة المنتهى نبقها كقلال هجر وأوراقها كآذان الفيلة[1]».

فإن قيل: هذا لا يدل على أنها معلومة، فإنه شبه ورقها بآذان الفيلة، ولا تعرف عندهم. وقال تعالى: ﴿**طلعها كأنه رؤوس الشياطين**﴾[2] وذلك غير معلوم عندهم، فكذلك هاهنا يجوز أن يشبه بما لا يعرفونه في الحال.

قلنا: التشبيه بما لا يعرف عبث وترك للبيان، فأما أذان الفيلة فقد عرفوها عام الفيل، ومن هاجر إلى أرض الحبشة منهم، ونقل بعضهم ذلك إلى بعض، وأما رؤوس الشياطين فقيل المراد: رؤوس الحيات، وقيل: نبت في البرية يسمى رأس الشيطان. تعرفه العرب[3]. قال الشيخ[4]: وقد رأيته كسعف الصبر، إلا أنه كبار له شوك وماؤه كالعلقم يخرق ما وقع عليه. وقيل شبهه برأس الشيطان لقبحه عندهم في نفوسهم[5]. قال امرؤ القيس:

أيقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق كأنياب أغوال[6]

= ولا أضافه الراوي إليه. وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. اهـ تهذيب سنن أبي داود: ١/ ٦٣، وانظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي: ١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(١) أخرجه البخاري ـ مناقب الأنصار ـ باب المعراج: ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، ومسلم ـ إيمان ـ باب الإسراء برسول الله ﷺ ـ حديث رقم (١٦٢).

(٢) الصافات: ٦٥.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٦/ ٢٣.

(٤) القاضي أبو يعلى. شيخ المؤلف.

(٥) قاله ابن عباس: انظر: تفسير البغوي: ٦/ ٢٣.

(٦) البيت في ديوانه ص: ٣٣ طبعة دار المعارف.

ثم قد روي عن ابن جريج[1] أنه قال: رأيت قلال هجر تسع القلة قربتين وشيئا[2]. (١٦٧ / أ) فوجب الرجوع إلى خبره. وغاية ما ينطلق عليه اسم الشيء النصف، فأخذنا بالاحتياط.

فإن قيل: هو حجة عليكم؛ لأنه قال: (لا) يحمل خبثاً ولا نجساً. ومعناه أنه يضعف عن ذلك.

قلنا: قد روي: «لم ينجسه شيء» فسقط السؤال. على أنه لو أراد ما ذكرتم لم يكن لتحديده بالقلتين فائدة فإن القلة لا تحمل وتضعف. ثم هذا ربما يقال في الأعيان، فأما في الأحكام فلا يراد به إلا أنه يدفعه عن نفسه، ولا يلتزم حكمه. قال تعالى ﴿**مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها**﴾[3] أي لم يلتزموا أحكامها، ويقال فلان لا يحمل الضيم أي أنه يدفعه عن نفسه.

فإن قيل[4]: فقوله لم ينجسه شيء لا تقولون به، فإنه لو تغير لنجس.

قلنا: إنما نجس لقوله ﷺ: «خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه[5]» فأراد به لم ينجسه شيء إلا أن يغير طعمه أو ريحه ليكون جمعاً بين الأخبار؛ لأن كلامه كالكلمة الواحدة لا تتناقض.

فإن قيل: المراد به لم ينجسه شيء: أي لا ينجس جميع القلتين، ونحن نقول في القلتين إذا كان على بسيط الأرض تبلغ عشرة أذرع في عشرة فوقع في

---

(١) أبوالوليد وقيل أبوخالد. عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي. الأموي ولاء. من كبار أتباع التابعين. وهو أول من صنف الكتب بمكة. مات سنة ١٥٠هـ. تاريخ بغداد: ١٠/ ٤٠٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٦٣.

(٢) الأم للشافعي: ١/ ٤، الأوسط لابن المنذر: ١/ ٢٦١، سنن البيهقي: ١/ ٢٦٣.

(٣) الجمعة: ٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ١٦.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ١٠٤.

طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الآخر. ويدل عليه أنه لو أراد القلتين لقال لم ينجسهما شيء، ونحمله على هذه الصورة بدليل أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي مات فيها[1]. ومعلوم غزارة زمزم.

قلنا: هذا التأويل يسقط تحديد الرسول ﷺ بالقلتين، فإنه لو كان الماء على بسيط الأرض وهو دون القلتين لم ينجس طرفه بوقوع النجاسة في الطرف الآخر، وقوله: «لم يثن القلتين» (١٦٧/ ب) فإنما كان كذلك لأن «ها» الكناية ترجع إلى الماء لا إلى القلتين، وخبر ابن عباس لا يعرف حكي عن سفيان بن عيينة[2] أنه قال: أقمت بمكة نيفا وسبعين سنة فما سمعت أن زمزما نزح[3]. وعن الشافعي أنه قال: نحن أهل مكة ما سمعنا أن زمزما نزح[3]؛ ولأن مداره على جابر الجعفي وهو يقول بالرجعة والتناسخ وأخباره مردودة[4]. وابن سيرين فما صح سماعه عن ابن عباس[5]. ويدل عليه أن الحاج في الموسم مع كثرتهم يستقون من زمزم فلا تنقص، فكيف يمكن نزحها؟ على أنه لو صح فيحتمل أنه جرح وسال دمه فغير الماء فنزح لذلك، أو فعل لأن النفس تعاف الماء إذا مات فيه حيوان فيه دم.

---

(١) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس: عبدالرزاق في المصنف: ١/ ٨٢، ٨٣، وابن أبي شيبة: ١/ ١٦٢، والدارقطني: ١/ ٣٣، والبيهقي: ١/ ٢٦٦. ولهذه القصة عدة طرق عن ابن عباس وكلها ضعيفة. انظر: سنن البيهقي: ١/ ٢٦٦، نصب الراية: ١/ ١٢٩.

(٢) ابن أبي عمران. أبو محمد الهلالي. الفقيه المحدث المفسر. ولد في الكوفة ونشأ بها. وتوفي بمكة سنة ١٩٦هـ. ألف التفسير وغيره. طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٩٧، تاريخ بغداد: ٩/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٠٠.

(٣) سنن البيهقي: ١/ ٢٦٦.

(٤) انظر: المجروحين لابن حبان: ١/ ٢٠٨، تقريب التهذيب: ١/ ٥٣.

(٥) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٥٠، جامع التحصيل: ٣٢٤.

خبر آخر: روى أبـوهريرة أن النبي ﷺ «سئل عن الحيـاض التي بين مكة والمدينة تردهـا السباع والكلاب؟ فقال: لها ما أخـذت في بطونها، وما أبقت فهو لنا شراب وطهور[1]» وهذا نص في أن آسـارها نجسة على المذهبين. ولم يحكم بتنجس الماء.

فإن قيل: لعله أراد الموضع الذي لم تصل إليه حركة الماء.

قلنا: الرسـول ﷺ لم يستفصل وهو وقت حاجة وبيـان؛ لأنهم سألوه عن ذلك، فلو كان الحكم يختلف لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة. والثاني: أنه علق الطهارة بجميع ما بقي لا ببعضه.

والمعنى في المسألة: نقول بلغ الماء حدا لا يمكن حفظه في الظروف غالبا، فلا يحرم الاستعمال منه بـوقوع النجاسة فيـه قياساً عليه إذا بلغ حـدا لو حرك أحد طرفيه لا يتحرك الآخـر فإنه يباح (١٦٨/ أ) الاستعمال من الطرف الذي لم تبلغه الحركة بـاتفاقنا. وهذا صحيح فإنـه إذا لم يمكن صونه في الأواني شق حفظه عن قليل النجاسة من الولوغ وما تهب به الريح، فعفا الشرع عن ذلك كما عفا عن قليل الـدم للمشقة، وكذلـك عفا عن أثر الاستنجـاء وعن سؤر الهر وغيرها من الحشرات وإن كانت لا تؤكل، وكذلك إذا مات في الماء ما لا نفس له سائلة عفـا عن جميع ذلك للمشقة، وكذلك عفا عن العمل القليل في الصلاة، وعن الذكاة في الحلقوم واللبة[2] في الصيد وفي الأهلي إذا توحش، وعكس هـذا الماء القليل فإنه لما أمكن حفظـه وصونـه لم يعف الشرع عما وقع فيه من النجاسة؛ لأنه لا مشقة في حفظه.

فإن قيل: إنما جـاز استعمال الطـرف الثـاني لعلمنا أن النجـاسـة لم تصل إليه.

---

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٧٤.

(٢) اللَّبَّة: بفتح اللام والباب المشددتين: موضع الذبح. اللسان: ١/ ٧٣٤.

قلنا: هذا غلط. فإن ما من ماء وإن كثر إلا وبحركة أحد طرفيه بالاستعمال أو الوقوع فيه يتحرك الجانب الآخر يعلم ذلك مشاهدة وإن بعد عنا ولم نره لبعد المدى. وهذا صحيح فإن الماء سيال بطبعه فبعضه يصل إلى بعض فيفضي الأمر إلى تنجيس كل المياه لاسيما ومعظم مياه الناس منحصرة في الآبار والمصانع وجميعها[1] يتحرك بوقوع النجاسة فيها أو الاستعمال، فلو قلنا أنها تنجس لحرج الناس وضاق عليهم. والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج.

طريقة أخرى: نقول ماء راكد، بعضه طاهر فكان جميعه طاهر، أصله الماء إذا وقع فيه بعرة (١٦٨/ ب) أو بعرتان من بعر الغنم أو الجمال، وأصله البئر إذا وقع فيها فأرة فنزح منها عشرون دلوا.

فإن قيل: يلزم عليه السمن الجامد إذا وقع فيه فأرة، والماء الجاري إذا كان فيه نجاسة، فإن بعضه طاهر وبعضه نجس.

قلنا: لا يلزم نقضا[2]، لقولنا ماء راكد. ولا كسرا[3].

لأن في السمن جمودة تمنع وصول النجاسة إلى غير ما جاورها، بخلاف الماء، ونظير الماء السمن المائع ينجس جميعه، فأما الماء الجاري فلم. . . . .[4] إلى النجاسة، فهو ماء لم يلاق[5] نجاسة. وما جاور النجاسة قد لاقى نجاسة مع قلته فنجس، بخلاف هذا الماء، فإن بعضه طاهر، فيجب أن يكون جميعه كذلك، لأنه ماء واحد متساوي الأجزاء.

---

(١) في الأصل: جميعا. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) تقدم معنى النقض: ٢/ ٤٣٨.

(٣) تقدم معنى الكسر: ١/ ١٥١.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٥) في الأصل: يلاقي.

فإن قيل: البعرة عليها دبوقة[1] تحول بين الماء والنجاسة.

قلنا: والدبوقة نجسة عندكم. فقد لاقت الماء، على أن الدبوقة يتخللها الماء، ولهذا لو كثر البعر نجس الماء، ولو كانت الدبوقة مانعة لم ينجس.

فإن قيل: إذا كثر احتك بعضه ببعض، فيتخلله الماء فينجس.

قلنا: عشرون بعرة في ماء كثير لا تلقى أحد العينين[2] الأخرى. فلم تنجسه؟

فإن قيل: فالبعرة والبعرتان لا يمكن الاحتراز منها. ولهذا تقع في اللبن عند الحلب فلا تنجسه.

قلنا: بل يمكن الاحتراز منها. ثم لو كان ما ذكرتم صحيحا لوجب أن نخص اللبن بالعفو دون الماء، وكان يعفى عن رشاش البول في اللبن، فإن الشاة ربما بالت عند حلبها، ولأنا قد بيَّنا أن ما زاد على القلتين لا يمكن حفظه غالبا، فكان يجب أن يعفا عما يقع فيه لأجل المشقة.

فإن قيل: المعنى في الفأرة (١٦٩/ أ) إذا وقعت في البئر فأنا نحكم بنجاسة الماء من جهة المجاورة، وإذا استقى منه عشرين دلوا أخذ الدلو النجاسة وبقي الطاهر[3].

قلنا: لا شك أن بوقوع الفأرة نجس جميع الماء، فحتى لو وقع على ثوب وجب تطهيره فكيف ميَّز الدلو بين النجاسة والطهارة، إن هذا الدلو

---

(١) الدبوقة: كل ما تمطط وتلزَّج. المحكم لابن سيده: ٦/ ١٩٧.

(٢) في الأصل: العين.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ١٦.

حكيم. وقد قال الجاحظ[1]: ما رأيت أعقل من دلو أبي حنيفة ينزل البئر فيأخذ النجس ويترك الطاهر[2]. ولأن ما لا ينجس بوقوع بعرة فيه لا ينجس بوقوع نصف بعرة كالذي لا تصل إليه الحركة. ولأن تقدير الماء بالعشر في العشر ليس بأولى من تقدير عشرين في عشرين أو بتسع في تسع. وكذلك تقديره بالشبر ليس بأولى من تقديره بذراع، ولا توقيف في ذلك ولا اتفاق.

ولأن ذلك يفضي إلى أن ينجس الكثير إذا كان مجتمعاً ويطهر القليل إذا كان منبسطاً، وهذا لا يقتضيه شرع ولا عقل. وأما تقديره بالحركة فلم يرد فيه نص أيضا ولا اتفاق. ثم هو غلط. فإن الحركة تختلف باختلاف المحرك من حيوان كبير ولغ فيه أو سبح فيه كالأسد والفيل، وصغير كالهرة والفأرة، فالتقدير بذلك غلط.

احتج الخصم بقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾[3] وفي هذا الماء دم[4].

قلنا: لا نسلم أنه بعد استهلاكه يسمى دمًا[*]. ولهذا لو حلف لا شربت الدم فشرب من هذا الماء لم يحنث. ثم يعارضه قوله تعالى: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾[5].

---

(١) ابوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء. المشهور بالجاحظ. أديب معتزلي. يرأس فرقة الجاحظية من المعتزلة. له مصنفات كثيرة منها: الحيوان والبيان والتبيين وغيرهما. مات سنة ٢٥٥هـ. قتلته مجلدات من كتب وقعت عليه. الفهرست: ٢٠٨، تاريخ بغداد: ١٢/ ٢١٢، معجم الأدباء: ١٦/ ٧٤.

(٢) قارن بما في عارضة الأحوذي: ١/ ٨٦.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٥.

(*) في الأصل: دم بدون ألف.

(٥) الأنفال: ١١.

فإن قيل: إنما تطهيرنا قبل وقوع النجاسة.

قلنا: والدم حرم علينا قبل استحالته واستهلاكه في الماء، كما حرمت الخمر قبل أن تصير خلا، وكما حرم الخنزير قبل ﴿١٦٩/ ب) استحالته ملحاً عندهم. ثم هي عامة فنخصها على ما دون القلتين.

واحتج[١] بقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[٢] والنجاسة من الخبائث.

قلنا: هي من الخبائث قبل استهلاكها. ثم يعارضه قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ وهذا يستطاب. ولهذا يبول الناس في البحر أو دجلة ويستطاب ماؤها.

واحتج[٣] بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه[٤]».

قلنا: نحن نقول بالنهي عن البول في الماء، لأنا لو جوزنا ذلك غلب البول على الماء، إذ ليس بعض الناس أولى بالبول من بعض. فيصير مبولة[٥]. ثم لنا رواية أن الماء ينجس بالبول وإن لم يتغير[٦]. ثم نحمله على ما دون القلتين ليكون جمعاً بين الخبرين. على أنهم قد تركوه في الماء الكثير الذي لا يتحرك يبلغ عشرا في عشر.

واحتج: بأن ماء وصلت إليه النجاسة أشبه ما دون القلتين.

---

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٥.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٧، المبسوط: ١/ ٥٢.

(٤) تقدم تخريجه: ٢/ ٥٠٠.

(٥) المِبْولة: بكسر الميم وسكون الباء: كوزٌ يبال فيه. الصحاح: ٤/ ١٦٤٢.

(٦) وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب وعليها أكثر نصوص أحمد. انظر: شرح العمدة: ٣٦، المغني: ١/ ٣٩.

قلنا: هو قياس يعترض على تقدير الشرع فيسقط. ثم لا يجوز اعتبار الكثير بالقليل كما لا يجوز في النجاسة والعمل في الصلاة والغبن في مال اليتيم. على أنا أجمعنا أن الكثير لا ينجس، والقليل ينجس. ولابد من حد فاصل، فاعتبار القلتين ـ وهي حد صاحب الشرع ولا تصان في الأواني غالبا ـ أولى من اعتبار حركة تختلف باختلاف المحرك فلا يضبط بحال، ومن التقدير بالأذرع العشر. ولا شرع قدرها بذلك ولا عقل.

واحتج: بأن ما نجس بظهور النجاسة عليه نجس بمخالطة النجاسة له، كسائر المائعات والتراب. وهذا المعنى صحيح. وهو أن النجاسة إذا وقعت في الماء فلا يمكنه استعمال جزء من الماء إلا باستعمال جزء من النجاسة، فحرم الجميع.

(١٧٠/ أ) قلنا: الشرع فرّق بين الظهور وعدمه، فلا يجوز الجمع بينهما. ولهذا قال ﷺ: «خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه[١]» ثم لا نسلم الأصل[٢]، ولنا رواية في المائع الكثير إذا لم يتغير لم ينجس[٣]، وإن سلم فالمائع والتراب ضعيف. ولهذا لا يرفع الحدث، ولهذا لا حكم للتراب مع وجود الماء. وإذا وقع في مستنقع خل نجاسة فنزح منه عشرين دلوا لم يطهر، ويطهر بمثل ذلك في البئر. فافترقا. فأما قولهم: لا نصل إلى استعمال الماء إلا باستعمال جزء من النجاسة. فلا يصح؛ لأن النجاسة صارت

---

(١) تقدم تخريجه: ١/ ١٠٤.

(٢) وهو المائع غير الماء والتراب.

(٣) وهي رواية ضعيفة في المذهب. والصحيح والمشهور فيه أن المائع غير الماء ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كثيرا. انظر: شرح العمدة: ٣٥، الإنصاف: ١/ ٦٧.

مغلوبة مستهلكة فخرجت عن حكمها كاللبن المشوب[1] ـ في باب التحريم[2] ـ إذا غلب عليه الماء، والخمر المغلوبة في باب الحد، وكما لو احترقت النجاسة، أو استحال الخنزير ملحا عندهم، وكالخمر إذا تخلل، والجلد إذا دبغ.

واحتج: بأن مذهبكم[3] يؤدي إلى محال؛ لأنه لو اجتمع قلة ماء نجس إلى قلة ماء نجس طهر الجميع، ومعلوم أن زيادة النجس لا تكسب طهارة، وكذلك تقولون إذا كان معه قلتان إلا رطلا[*] فوقع فيهما قطرة بول تنجس، ولو وقع خمسة أرطال بول لا تنجس.

قلنا: لا نسلم ذلك[4]، ونقول الجميع نجس[5]، ولو اجتمع ألف قلة حكما بنجاسة الجميع وإنما التزم هذا الشافعية[6]، وقد قلتم مثل قولهم في مبطَّنة وقع على ظهارتها درهم نجاسة وعلى باطنها مثل ذلك لم تجز الصلاة فيها فلو صب على أحد الدرهمين نجاسة حتى يتصل بالدرهم الآخر جاز الصلاة فيها. ونحن نخالف المذهبين في ذلك. والله أعلم بالصواب.

---

(١) شاب اللبن بالماء: إذا خلط به. المصباح: ٣٢٦.

(٢) أي التحريم بالرضاع.

(٣) أي الحنابلة.

(*) في الأصل: رطل. بدون ألف.

(٤) أي طهارة القلتين النجستين إذا أضيفت إحداهما إلى الأخرى.

(٥) وقد نص على ذلك الإمام أحمد. كما في النكت على المحرر لابن مفلح: ١/ ٣. لكن قال في الإنصاف ١/ ٦٦: فعلى هذا ـ أي تخريج طهارة الماء المتنجس دون القلتين إذا أضيف إلى ماء طهور دون القلتين وبلغ المجموع قلتين ـ خرَّج بعضهم طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة. اهـ وهذا التخريج ذكره ابن قدامة كما في الكافي: ١/ ١١، قال ابن مفلح في النكت على المحرر ١/ ٤: وهذا فيه نظر.

(٦) انظر: الوسيط: ١/ ٣٢٧.

فصل: فأما الدليل على مالك وداود والرواية الأخرى عن (١٧٠/ ب) أحمد رضي الله عنه فما تقدم من تحديده ﷺ بالقلتين، ولو كان ما دونهما مثلهما لم يكن للتحديد فائدة.

فإن قيل: إنما حدد بذلك لأن الغالب أن الماء إذا بلغ ذلك المقدار لم تتغير صفاته بالنجاسة.

قلنا: ليس كذلك، فإن الأربعمائة[١] لا تتغير أيضا بالبولة أو بقطرة. على أن الخبر ورد على الماء بأرض فلاة، وما يرده من الدواب والسباع. ومعلوم أن ولوغها فيه لا يغيره، فثبت أن تحديده لما ذكرنا.

خبر آخر: وهو ما تقدم من أمره بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا[٢]. ومعلوم أن ذلك لا يغير لونا ولا طعما ولا ريحا.

فإن قيل: ذلك[٣] لا ينجس أيضا وانما أمر بغسله تعبدا.

قلنا: هذا لا يتجه من أصحابنا[٤]. ثم لا يصح فإنه ﷺ أمر بإراقة ما فيه وغسله سبعاً، ولو لم ينجس ما ولغ فيه لم يأمر بإتلافه بالإراقة. ويدل عليه أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا[٥]» والطهارة في غير أبدان الآدميين لا تكون إلا عن نجس.

---

(١) أي أربعمائة رطل.

(٢) تقدم تخريجه. ٢/ ٤٧٨.

(٣) أي الماء الذي ولغ الكلب فيه في الإناء.

(٤) أي الحنابلة. حيث إنهم يقولون بنجاسة ما ولغ فيه الكلب فلا يتأتى هذا الاعتراض منهم. وانما هو خاص بمالك وداود.

(٥) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٧٨.

خبر آخر: وهو أنه ﷺ «أمر المستيقظ من نومه أن يغسل يده ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده[1]» ولو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن لهذا النهي والاحتياط معنى، فإن بإدخال يده لا يتغير الماء، وإن كانت لاقت نجاسة وهذا مستقيم على قولهم[2] ورواية لنا[3].

فإن قيل: يقابل هذه الأخبار قوله ﷺ: «خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه[4]».

قلنا: المراد به الماء الكثير؛ لأن هذا الخبر ورد في بئر بضاعة، فقيل له، انتوضأ من بئر بضاعة وتلقى فيها الجيف والمحائض؟ فقال ذلك. وبئر بضاعة قالت عائشة رضي الله عنها: (١٧١/ أ) كانت قناة وكان لها منفذ إلى بساتين بينهم[5]. وكذلك ذكر الواقدي[6]. وهذا صحيح فإن الغالب أن ماء البئر متى طرح فيه الجيف تغير. وقيل: إن ماءها كان غديرا، قال محمد بن فضل البجلي[7]: ذرعت بئر بضاعة فوجدتها ثمانية أذرع في ثمانية أذرع. وقال

---

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٨٣.

(٢) أي على قولهم بعدم نجاسة الماء إلا بالتغير.

(٣) وهي الموافقة لقولهم. انظر: أول المسألة.

(٤) تقدم تخريجه: ١/ ١٠٤، وانظر في الاحتجاج به: الإشراف: ١/ ٤٣.

(٥) لم أجد هذا الأثر عن عائشة.

(٦) محمد بن عمر بن واقد الواقدي. أبوعبدالله. أحد أعلام التاريخ إلا أنه ضعيف في الحديث. صنف المغازي وغيرها. مات سنة ٢٠٧هـ. طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٣٤، تاريخ بغداد: ٣/ ٣. وقوله هذا في بئر بضاعة وأنها كانت طريقا إلى البساتين حكاه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٢. وقارن قوله هذا بقوله الآخر الذي حكاه عنه البلاذري في تاريخه كما ذكره صاحب تحفة الأحوذي: ١/ ٢٠٨ وأنه قال: تكون بئر بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة، فهي لا تنزح.

(٧) لم أجد له ذكراً.

أبوداود: قال قتيبة بن سعيد[1]: رأيت بئر بضاعة في زيادة الماء ماؤها إلى فوق العانة، وفي نقصانه دون العورة[2]. وهذا السمك مع ما ذكرنا من السعة يدل على كثرة الماء، فكأنه قال: خلق الماء الكثير مثل بئر بضاعة طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه. ويدل عليه خبر القلتين، ويكون في الحمل على ذلك جمعا بين الخبرين، فهو أولى ممن يناقضهما. وقيل إن الرسول ﷺ سئل عن بئر بضاعة وما كان يلقى فيها من الجيف في الجاهلية. كأنه أشكل عليهم أن البئر بعد النجس هل تطهر أم لا؟ والقياس أن لا تطهر. فقال ﷺ: «إذا لم يتغير ما برز من مائها بعد ذلك فهو طاهر. لأن الماء خلق طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه».

والقياس: أن النجاسة إذا خالطت الماء منع من استعماله كما لو لاقت سائر المائعات، فإنه لا قدرة على استعمال جزء من الماء إلا بجزء من النجاسة، ولا قدرة للماء على قلب النجاسة طهارة، كما لا قدرة للخل وماء الورد على ذلك، فإن تبديل الأحكام واستحالة الأعيان إلى الله سبحانه، وإنما تركنا القياس في القلتين فصاعدا لاستثناء الشرع (١٧١/ ب) وتحديده، وبقي فيما دونهما وفي بقية المائعات على القياس. فحكما بنجاسته والمنع منه.

فإن قيل: كما حدد الشرع بالقلتين فقد أمر بتطهير النجاسة ولو قلنا إن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ما أمكن تطهير شيء أبدا، فانه متى صب الماء

---

(١) أبورجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء. البغلاني. نسبة إلى قرية «بغلان». أحد أئمة الحديث ونقاده. روي عنه أصحاب الكتب الستة فأكثروا. إلا ابن ماجه فيروى عنه بواسطة. مات سنة ٢٤٠هـ. تاريخ بغداد: ١٢/ ٤٦٤، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٤٦.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٥٥ إلا أن الذي في سنن أبي داود أن قتيبة سأل قيِّم بئر بضاعة عن عمقها، فأخبره. . . . وما ذكره المؤلف هنا يفيد أن قتيبة نفسه هو الذي رأى البئر في حالة زيادة الماء ونقصانه.

على النجاسة فلاقاها نجس، والنجس لا يطهر النجس، فلم يكن بد من حكم الشرع بأن الماء إذا لاقى النجاسة لم ينجس حكما، ليقدر على التطهير تيسيرا من الله تعالى، ويجعل النجاسة كأنها تلاشت بملاقاة الماء وغلبته عليها حتى لم يبق لها أثر فسقط حكمها دفعا للحرج، وإلا أفضى إلى تنجيس المياه كلها، وأن لا يقدر على تطهير شيء أصلا، ومتى تغير أحد أوصاف (الماء) بها كانت الغلبة لها فحكمنا بنجاسة الماء[1].

قلنا: ترك القياس لغير مصلحة ورد الشرع بها ونبه عليها لا يجوز، ونحن نقول: إن الماء إذا لاقى النجاسة على المحل المقصود تطهيره لا ينجس الماء، لضرورة امتثال الأمر بالتطهير، فنترك القياس لهذه الحاجة عند الاستعمال، ويبقى القياس في غير حالة الاستعمال بحاله، فإن الضرورة ارتفعت فيما لم يحتج إلى التطهير، وفيما إذا كان الماء يمكن حفظه بالأواني في الغالب، فإن دون القلتين يحفظ بالأواني ويصان عن النجاسة، ومازاد على ذلك لا يمكن حفظه غالبا. فجعل الشرع كثرته عوضا عن الأواني، وجعل حاجتنا في وقت الاستعمال صائنة له عن التنجيس حكما، وبقي له حكم القياس في غير هذين الموضعين على حاله لزوال الحاجة والضرورة فيه، فالتحق بسائر المائعات وقد عبر أصحابنا عن بعض هذا بأن هذا مائع (١٧٢/ أ) يحفظ في الأواني غالباً فنجس بمخالطة النجاسة كالخل وماء الورد. وهذا لأن قليل الماء يمكن صونه بالإناء كما يمكن صون سائر المائعات ـ وإن كثرت غالباً ـ بالأواني. ثم تلك لما أمكن صونها لم يعف عن النجاسة إذا خالطتها، كذلك هذا. ويفارق القلتين فما زاد؛ لأنها لا تحفظ غالبا في الأواني فجعل الشرع كثرتها صائنة لها.

---

(١) انظر حول هذا الاعتراض: الإشراف: ١/ ٤٣، ٤٤.

فإن قيل: إلا أن سائر المائعات لا تطهر، والماء يطهر قليله.

قلنا: إنما طهِّر قليله؛ لأن الحاجة داعية إلى تطهير النجاسة، ولا قدرة لنا غالبا على المياه الكثيرة، فطهر به الشرع حكما لموضع الضرورة. فأما وقوع النجاسة فيه فلا حاجة بنا إلى احتمال ذلك والعفو عنه، فالتحق بسائر المائعات غير الماء، لما لم تدع الحاجة إليها حكمنا بتنجيسها بما خالطها من النجاسة لاسيما وفي ملاقاة النجاسة لها نوع تفريط فقد كان يمكن حفظها عن ذلك بالأواني وكذلك حفظ الماء الذي دون القلتين فهما سواء.

احتج الخصم: بأنه[1] ماء لو ورد على النجاسة لم ينجس، فإذا وردت عليه النجاسة لم ينجس كالكثير[2].

قلنا: إنما لم ينجس إذا ورد على النجاسة للحاجة التي ذكرنا، وهو أنا قد كلفنا تطهير النجاسة والحدث، ولا قدرة لنا على قلتين فصاعدا في كل وقت للتطهير فعفا الشرع عن ذلك، بخلاف ورود النجاسة عليه، فأنا لا حاجة بنا إلى العفو عن ذلك، فأما الكثير فهو حد صاحب الشرع، ولا يقاس عليه غيره، كعدد الركعات ونصب الزكوات ومدة السفر الذي يترخص فيه، وغير ذلك من المقدرات. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي الماء القليل دون القلتين.

(٢) انظر: الإشراف: ١/ ٤٤.

٤٠ ــ **مسألة**: اختلفت الرواية عن أحمد (١٧٢/ ب) رضي الله عنه في المني فروي عنه أنه طاهر[١]. نقلها خطاب بن بشر[٢]، وبه قال الشافعي[٣]. ونقل عبدالله عنه: إن كان فاحشا أعاد الصلاة وإن فرك المني أجزأته صلاته[٤]. فظاهره أنه نجس ويجزئ فرك يابسه. وبه قال أبوحنيفة ومالك[٥]، إلا أن مالكا شرط الغسل في رطبه ويابسه[٦].

وجه الأولة: ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن المني يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو كالمخاط والبصاق، أمطه عنك باذخره[٧]»[٨] وفي لفظ: «وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو اذخره[٩]» فشبهه بما هو طاهر وقال يجزئ مسحه بخرقة أو أذخره وذلك لا يجزئ في النجس.

---

(١) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر: المغني: ٢/ ٩٢، شرح العمدة: ٩٦، الإنصاف: ١/ ٣٤٠.

(٢) أبوعمر خطاب بن بشر بن مطر. البغدادي المذكّر. القاص. كان إذا سمع كلامه كأنه نذير قوم. عنده عن أحمد مسائل حسان صالحة. مات سنة ٢٦٤هـ. الطبقات: ١/ ١٥٢، تاريخ بغداد: ٨/ ٣٧٧. وانظر نقله لهذه الرواية عن أحمد في طهارة المني في ترجمته في الطبقات وفي الروايتين: ١/ ١٥٥.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٥٥، الوسيط: ١/ ٣١٩.

(٤) انظر: مسائل عبدالله: ١/ ٥٨، ٥٩، ٢١٨.

(٥) المبسوط: ١/ ٨١، الاستذكار: ١/ ٣٥٩.

(٦) وأما أبوحنيفة فقال: يغسل رطبه. ويجزئ فرك يابسه. انظر: المصدرين السابقين، والمدونة: ١/ ٢١، مختصر الطحاوي: ٣١.

(٧) الإذْخِر: بكسر الهمزة. نبت طيب الرائحة. يستعمل في سقف البيوت فوق الخشب. النهاية: ١/ ٣٣.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ: الشافعي في الأم: ١/ ٥٦، والدارقطني: ١/ ١٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٥٣. والبيهقي: ٢/ ٤١٨ موقوفا على ابن عباس. وكذا أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف: ١/ ٣٦٨.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني: ١/ ١٢٤، والبيهقي: ٢/ ٤١٨. قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق. وقال البيهقي: وقد روي مرفوعا. ولا يصح رفعه. وقال ابن تيمية: أما هذه =

فإن قيل: قال عبدالباقي[1] بن قانع: يرويه سريع الخادم[2] عن اسحاق الأزرق[3]، وسريع ليس بشيء.

قلنا: هـذا حديث صحيح رواه إبراهيـم الحربي عن سعيد بن يحيى بن[4] أزهر[5] عن إسحاق الأزرق عن شريك[6]، ورواه الدارقطني بهذا الإسناد[7] ولم يذكـر سريعا[*] الخادم. ثم قـول ابن قـانـع لا يقـدح حتى يبين وجـه الضعف.

فإن قيل: هو موقوف على ابن عباس.

= الفتيا فهي ثـابتة عن ابن عباس. وقبلـه سعد بن أبي وقاص. ذكـر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له. مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٩٠. وقال ابن الجوزي: قلنا: إسحاق إمـام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زيادة، والزيادة من الثقـة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ. وكذا قال نحو هذا الكلام المجد ابن تيمية في المنتقى. انظر: التحقيق: ٥٦، بتحقيق أحمد شاكر، المنتقى: ١/ ٦٦.

(١) في الأصل: عبدالله. والتصويب من التحقيق: ٥٦ ومـن مراجع ترجمته وهو عبـدالباقي بن قانع ابن مـرزوق الأموي مـولاهم. أبوالحسين. الحافظ الصـدوق. قال الـدارقطني: كان يحفظ لكنـه يخطئ ويصر. ألف معجم الصحابة وقد تغيَّر في آخر عمـره. مات سنة ٣٥١هـ. تاريخ بغداد: ١١/ ٨٨، المنتظم: ٧/ ١٤، الميزان: ٢/ ٥٣٢.

(٢) هكـذا في الأصل ــ سريع الخادم. وقد بحثت عن هـذا الاسم في جميع مـا وقفت عليـه من كتب الرجـال فلم أجد له ذكرا. ثم رأيت ابن الجوزي يقـول في التحقيق: ١/ ٥٦: ذكر في التعليق أن عبدالباقي بن قانع قال: يرويه سريع الخادم، وليس بشيء، وهذا شيء لا يعرف، ولا يدري من سريع. اهـ فقـد صرَّح ابن الجوزي أن سريعـا هـذا مجهـول. أقـول: فلعلـه سريع بن عبـدالله الواسطي. فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال: ٢/ ٤٩٧ أنه روى عن إسحاق الأزرق.

(٣) اسحاق بن يوسـف بن مرداس المخزومي الواسطي. المعروف بـالأزرق. ثقة. صحيح الحديث. روى له الستة. مات سنة ٢٩٥هـ. الجرح والتعديل: ٢/ ٢٣٨، التقريب: ٣٠.

(٤) في الأصل: عن. وهو تصحيف. والتصويب من سنن الدارقطني وغيره.

(٥) الواسطي. أبـوعثمان. وقد ينسب إلى جـده: أزهر. ثقة. روى لـه مسلم. مات سنـة ٢٤٣هـ. التقريب: ١٢٧.

(٦) شريك بن عبدالله النخعي. القاضي. تقدمت ترجمته ص: ١/ ١٣٩.

(٧) سنن الدارقطني: ١/ ١٢٤.

(*) في الأصل: سريع. بدون ألف.

قلنا: رواه إبراهيم الحربي وأبوبكر عبدالعزيز[1] والدارقطني مسندا عن النبي ﷺ، وروى عن ابن عباس. والراوي إذا صح عنده الحديث تارة يسنده وتارة يفتي به ويقول عن نفسه.

فإن قيل[2]: فقد أمر بإماطته.

قلنا: قال ذلك تنزيها، كما يقال: أمط عن ثوبك المخاط واللبن والصَّحناة[3]، لا لنجاسة ذلك. ولهذا شبهة بالمخاط، وهو طاهر.

فإن قيل[4]: إنما شبهه به في الصورة لأنه يشبهه (١٧٣/ أ) في اللزوجة[5].

قلنا: الرسول ﷺ لم يبعث لبيان الصور، وإنما بعث ليبين الأحكام الشرعية.

فإن قيل: فلعله قال ذلك في مني دون الدرهم، وعندنا يجزئ في ذلك المسح، ونحمله على ذلك بدليل ما روي عنه ﷺ أنه قال لعائشة: «إذا وجدت المني رطبا فاغسليه وإذا وجدتيه يابسا فحتيه[6]» وهذا أمر فهو على الوجوب[7].

---

(١) المعروف: بغلام الخلال. تقدم ص: ١/ ٩٩.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٨١، اللباب للمنبجي: ١/ ٩٣.

(٣) الصحناة: قال في اللسان ١٣/ ٢٤٥: الصحناء بالكسر: ادام يتخذ من السمك. يمد ويقصر. والصحناة: أخص منه. اهـ

(٤) انظر: المبسوط: ١/ ٨١، البدائع: ١/ ٢١٥، اللباب للمنبجي: ١/ ٩٣.

(٥) في الأصل: الزلوجة. وليس لها معنى. ولعلها سبق قلم من الناسخ.

(٦) هذا الحديث بهذا السياق ـ أي سياق الأمر لعائشة ـ قال عنه ابن الجوزي في التحقيق ٥٦: لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك، من غير أن يكون أمرها. اهـ وقد أخرج فعل عائشة هذا الذي أشار إليه ابن الجوزي كل من: أبي عوانة في مسنده: ١/ ٢٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٩، والدارقطني في سننه: ١/ ١٢٥ بأسانيدهم عن عمرة عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا». لكن قال الحافظ في التلخيص ١/ ٣٣: وقد ورد الأمر بفركه ـ أي المني ـ من طريق صحيحة، رواه ابن الجارود في المنتقى: (٥٥) عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه. فقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته» قال الحافظ: وأما الأمر بغسله فلا أصل له.

(٧) انظر: البدائع: ١/ ٢١٥، اللباب: ١/ ٩٣.

قلنا: النبي ﷺ لم يستفصل، ولو كان الحكم يختلف لم يؤخر البيان عن وقت الحاجة والسؤال. فأما خبرهم فمحمول على الاستحباب وتعليم النظافة والأدب، فإن المني في الثوب يستفحش تركه رطباً ويابساً. ويدل عليه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي[1]».

ولو كان نجسا لما دخل في الصلاة حاملا لها. ويؤيد ذلك أن حمله[2] على ذلك[3] يحفظ عموم الحديث، وحمله على ما ذكرتم[4] إنما هو مخصوص عندكم على ما زاد على الدرهم. والنبي ﷺ لم يخص ذلك، فكان حمله على ما ذكرنا أولى.

ومن القياس: أنه متولد من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله. فكان طاهرا كالبيض. وهذا لأنه لما تولد من أصل طاهر وكان مرصدا ليصير منه أصلا مثله طاهرا كان استحالته بالطبع إلى صلاح، كاللبن. فإن الصلاح في اللبن معنى التغذي، وفي المني معنى التكون، وهو فوق التغذي، والمستحيل[5] بالطبع إلى صلاح يدل على الطهارة إذا لم يكن (١٧٣/ ب) نجسا بأصله، كاللبن والولد والبيض والعسل. وعكسه الفرث والدم

---

(١) اخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ١٤٧. وأخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب المني يصيب الثوب: ١/ ٢٣٨، والنسائي طهارة ـ باب فرك المني من الثوب: ١/ ١٢٧ دون قوله: «وهو قائم يصلي» وأخرجه أحمد: ٦/ ١٢٥، وأبوداود ـ طهارة ـ باب المني يصيب الثوب: ١/ ٢٦٠ وعندهما: «فيصلي فيه» بدل «وهو قائم يصلي».

(٢) أي حمل حديث عائشة بالأمر بغسل المني الرطب.

(٣) أي على الاستحباب وتعليم النظافة والأدب.

(٤) من القول بوجوب الغسل للمني الرطب.

(٥) في الأصل: المستحيلات.

والصديد والبول ونحوها، واستقذار برأى العين لا يدل على النجاسة، كالنخامة والمخاط، ولا يلزم مني الحيوان النجس، لقولنا: من حيوان طاهر.

فإن قيل[1]: تبطل العلة بالعلقة، فإنها من حيوان طاهر، وهي نجسة.

قلنا: لا نسلم بل هي طاهرة[2] وإن كانت دما كالكبد والطحال، وكل دم غير سائل عندنا طاهر، كدم البق والبراغيث في أحد الروايتين[3]. ولو سلمنا فالعلقة لا يخلق منها مثل أصلها إذا خرجت من الحيوان، والمني إذا خرج من الحيوان إلى حيوان آخر خلق منه مثل أصله الذي هو الآدمي.

فإن قيل: يجوز أن يكون طاهرا ويتولد منه نجس، كالعصير يتولد منه الخمر، وكذلك نجس يتولد منه طاهر كالخمر تستحيل خلا، والدم يستحيل منيًّا عندكم ولبنا على المذهبين.

قلنا: نحن لم نقل إن الطاهر لا يتولد منه نجس، وانما قلنا إذا تولد منه ما يصير مثل أصله، أو كانت استحالته إلى صلاح، كان ذلك علامة بقائه على طهارته، كاللبن والولد.

قياس آخر: أن المني أحد أصلي خلق الإنسان فكان طاهرا كالصلصال[4]، فإن آدم عليه السلام خلق من تراب ومن صلصال، وولده خلق من ماء مهين، فكانا سواء، وهذا لأن الله سبحانه لما كرم بني آدم فقال

---

(١) انظر حول هذا الاعتراض: المبسوط: ١/ ٨١، البدائع: ١/ ٢١٥، فتح القدير: ١/ ١٩٨.

(٢) هذا أحد الوجهين في العلقة. والصحيح أنها نجسة. انظر: المغني: ٢/ ٩٤، شرح العمدة: ٩٥، الإنصاف: ١/ ٣٢٨.

(٣) وهي ظاهر المذهب والصحيح منه. انظر: المغني: ٢/ ٢٥١ المبدع: ١/ ٢٤٧، الإنصاف: ١/ ٣٢٧.

(٤) الصلصال: الطين الجاف. المفردات: ٢٨٤.

سبحانه: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[1] فجعلهم من أصل طاهر، كما أنه لما كرم آدم خلقه من ذلك. وليس من الكرامة خلقهم من أصل نجس.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم: أحد أصلي خلق الإنسان. فإن مني ما يؤكل لحمه من الحيوان (١٧٤/ أ) طاهر أيضا وليس بأصل لخلق الإنسان. وكذلك البصاق والمخاط طاهر وليس مبتدأ خلق الإنسان.

قلنا: قد بينا تأثيره (وأنه) لتكرمة بني آدم. على أن هذا تنبيه[2]. فإنه إذا كان مني نوع من الحيوان طاهراً، وهو دون الآدمي، فلأن يكون مني الآدمي الذي خلقت كل الحيوانات لأجله أولى بذلك.

فإن قيل: الصلصال غير مستحيل من أصل نجس، والمني مستحيل من الدم، فإن الأطباء ذكروا أن المني دم ينعقد وينبض بتصاعد الشهوة كما ينبض ماء الورد الأحمر بالتصعيد بالنار. ولذا إذا كثر الجماع وفترت الشهوة وقلَّ التصعيد خرج أحمر. وإذا كان متولدا من ذلك فهو نجس كما استحال الدم قيحا. قالوا: ولهذا تنقلب الشهوة علقة فيرجع إلى أصله.

قلنا: لا نعرف أن من يوثق به من الأطباء[3] قال ذلك، ولو ثبت قوله لم نقبله، فإن الله تعالى أخبر أنه خلقنا من ماء مهين ومن ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب. فالله تعالى خلقه من جوهر البدن لا من الدم، ثم لو صح تصعُّده من الدم فإنه يبطل باللبن، يستحيل من الدم وهو طاهر، وإلحاق هذا باللبن صحيح، فإن الرسول ﷺ شبَّه حرمة الرضاع بحرمة

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) أي مفهوم موافقة. وقد سبق بيان هذا المصطلح الأصولي: ص: ٤٠٥.

(٣) في الأصل: الطب.

النسب[1] ولأنه جعل غذاء للآدامي، فلأجل ذلك طهر، فلأن يكون أصل الآدمي طاهراً أولى. لأن الاستحالة بفعل الله تعالي تصيِّر الشيء جنسا آخر له حكم غير الأول، كما أن الخمر تستحيل من العصير فتصير جنسا آخر وتكتسب حكم التحريم والتنجيس، وتستحيل خلاًّ فتصير طاهرة حلالا. وكذلك الماء يستحيل بولا فينجس، والطعام (١٧٤/ ب) يستحيل روثا فينجس، ثم يستحيل بأن يحترق فيصير رمادا فيطهر عندكم، فكذلك في مسألتنا.

قياس آخر: أن ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط، أو ما أجزأ فركه جاز تركه كالمخاط.

فإن قيل[2]: إنما جاز فركه لأنه إذا كان يابسا زال بالفرك، والرطب لا يزول بذلك، فشرط له الغسل.

قلنا: لا يزول يابسه بالفرك، فإنه يشربه الثوب ويدخل في باطنه لاسيما مني المرأة الرقيق، فلا يزول من الثوب بالفرك كما لا يزول البول.

فان قيل: قد تختلف طهارة النجاسة باختلاف المحال، ألا ترى أن موضع النجو يجزئ مسحه بالحجر، وأسفل الحذاء يجزئ دلكه، وبول الغلام يرش عليه.

---

(١) ثبت ذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة، وفيه: «فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». صحيح مسلم ـ رضاع ـ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: ٢/ ١٠٧٠ حديث رقم (١٤٤٥).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٣١.

قلنا: موضع النجو وأسفل الحذاء لا يطهر إلا بالغسل[1] وعندكم هذا[2] يطهر بالفرك[3] ثم هناك عفى عن ذلك لأجل المحل فإنه يشق غسله متكررا في كل وقت. وفي مسألتنا يعفون عنه لعينه وما وجدنا نجاسة يفرق في التطهير بين رطبها ويابسها.

احتج الخصم[4]: بقول ﷺ في خبر عمار: «إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني[5]» فقرنه بالنجس وأمر بغسله.

قلنا: خبر ضعيف يرويه ثابت بن حماد، وأجمع الحفاظ على ضعفه[6]، وقوله: «يغسل» استحبابا. وقرنه بذلك لأن غسله مشروع كغسلها. كما قال: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه[7]» فقرنه لكونه مشروعا. وكما قال تعالى: ﴿**اشكر لي ولوالديك**﴾[8] فشكر الله واجب، وشكر الوالدين ليس بواجب. وكقوله تعالى: ﴿**كلو من ثمره. . . وآتوا حقه**﴾[9] الأكل غير واجب، وإيتاء الحق واجب.

---

(١) أما موضع النجو فالمذهب فيه أنه يجزئ دلكه بالحجر، أو غسله بالماء. انظر: شرح العمدة: ١٥٥، الإنصاف: ١/ ١٠٥ وأما أسفل الخف فالصحيح في المذهب أنه لا يطهر إلا بالغسل كما قاله المؤلف. انظر: الإنصاف: ١/ ٣٢٣.

(٢) أي المني.

(٣) أي إذا كان يابسا. كما مر في أول المسألة أنه مذهب الحنفية.

(٤) انظر: المبسوط: ١/ ٨١، البدائع: ١/ ٢١٥.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ١٠١.

(٦) انظر التلخيص الحبير: ١/ ٣٣.

(٧) طرف من حديث. تقدم تخريجه: ص: ١/ ٩٤.

(٨) لقمان: ١٤.

(٩) الأنعام: ١٤١.

واحتج[1]: بأنه مائع خارج من الفرج، أشبه (١٧٥/ أ) البول ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وهذا لأنه يخرج من مخرج البول، فلو كان طاهرا نجس، فكيف وهو دم مستحيل، وفيه احتراز من الولد والبيض والريح.

والجواب أنا نقول: لم إذا كان مائعاً خارجاً من الفرج يكون نجساً؟ ولا نسلم أن هذا علة الأصل، فإن الدم لو خرج من غير الفرج كان نجساً، وكذلك البول. ثم لا تأثير لقولكم: مائع. فإن الجامد من العذرة نجس، فإن أسقطوا مائعا بطل بالولد والبيض وإن قالوا: خارج من القبل. لم يؤثر، فإن المائع الخارج من الدبر نجس أيضا. ثم نقول: قولهم إنه يخرج من مخرج البول، لا يسلم، بل مخرج المني غير مخرج البول. ولهذا يخرج المني من الحاقن، ولو كان من مخرجه[2] لخرج البول معه. ولهذا يشاهد ذلك في حق المرأة أن مخرج البول غير مخرج المني والولد. ثم لو كان يجري في مجرى البول لم ينجس؛ لأن نجاسة الباطن لا عبرة بها. ألا ترى أن لبن الميتة يلاقى الضرع النجس ولا ينجس عندهم[3]، وعلى رواية لنا[4]، والعرق يخرج من الفرج ومن باطن البدن وليس بنجس. ولأنه لو نجس ملاقاته للبول لم يجزء فركه، كما لا يجزئ فرك اللبن إذا لاقى النجاسة ولأن ما قستم عليه ليس بمبتدأ خلق بشر، بخلاف المني.

---

(١) انظر حول هذا الاعتراض: البدائع: ١/ ٢١٥، الإشراف: ١/ ١٠٤.

(٢) أي مخرج البول.

(٣) أي الحنفية. انظر: اللباب للمنبجي: ١/ ٩٧.

(٤) نقلها الميموني. والرواية الأخرى أن لبن الميتة نجس. نقلها حنبل وهي ظاهر المذهب. انظر: الروايتين: ٣١، المغني: ١/ ٧٤، الإنصاف: ١/ ٩٢.

واحتج[1] بأنه مائع يوجب الغسل، أشبه دم الحيض. وهذا ليس بشيء. لأنه لا تأثير له، فإن دم الاستحاضة والبول لا يوجب الغسل، وهو نجس، والعذرة الجامدة ليست مائعة. وهي نجسة، ولأن الغسل يجب تعبدا. ولهذا يخرج (١٧٥/ ب) من محل ويغسل محلا غيره، ولأن الدم عكس علتنا.

واحتج: بأن المذي من أجزاء المني. ولهذا لا يخرج إلا عند الشهوة، ثم المذي نجس فالمني أولى بالنجاسة.

قلنا: لا نسلم أنه[2] نجس بل هو طاهر[3]. وما روي عن أحمد رضي الله عنه محمول على الرواية التي قال فيها إن المني نجس. ومن سلَّم قال: المذي ليس من جنس المني صفة وحكما. فالصفة: أن المني أبيض ثخين، والمذي أصفر رقيق، والحكم: أن المني يوجب الغسل، والمذي يوجب الوضوء. والاسم: هذا مني، وهذا مذي، واستواؤهما في الشهوة لا يوجب التساوي في الحكم، كما أن الماء يحَلِّلُ العرق والبول، وهما يختلفان.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المبسوط: ١/ ٨١.

(٢) أي: المذي.

(٣) انظر شرح العمدة: ٨٤ وفيه: وعنه أنه طاهر. اختاره أبوالخطاب في خلافه. اهـ لكن ظاهر المذهب القول بنجاسة المذي. انظر: شرح العمدة: ٨٤، المبدع: ١/ ٢٤٩، الإنصاف: ١/ ٣٣٠.